اللغة بين لزوم السماع وتجويز القياس
عند الأصوليين

إعداد

د/ أحمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

د/ محمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور- جامعة الأزهر

اللغة بين لزوم السماع وتجويز القياس
عند الأصوليين

أحمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بكفرالشيخ ، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: Ahmed.mousa75@azhar.edu.eg
محمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: Dr.mohamed.azab.55@azhar.edu.eg

الملخص :

يدور الحديث في هذا البحث عن: بيان الخلاف الوارد في حكم جواز إثبات الأسماء حقيقة ومجازا بالقياس وجريانه فيها، والآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف سواء عند المثبتين أو النافين، والحقيقة أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير اهتمام في الدراسات الأصولية- وإن كان هو في الأصل موضوعا لغويا بحتا، لكن جره الأصوليون إلى مباحث علم الأصول، لعلاقته الوثيقة بباب القياس الذي هو عمدة مباحث علم الأصول، من حيث إنه:

إذا قلنا بعدم جواز إثبات الأسماء قياسا، فإن النبيذ لا يدخل في اسم الخمر، وفي هذه الحالة تبقى الحاجة ماسة إلى قياسه عليها بالقياس الشرعي، فيجب مراعاة ضوابطه وشروطه.

إن قلنا بجواز إثبات الأسماء قياسا كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي، وذلك بدخول النبيذ مثلا في اسم الخمر بقياس اللغة، ومن هنا تتناوله النصوص الواردة في الخمر، وبالتالي فلا حاجة إلى قياس شرعي.

وقد اعتمدنا مستعينين بالله – تعالى – في منهجية هذه الدراسة على المناهج العلمية التالي ذكرها:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع ما له علاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

٢-المنهج التحليلي: وذلك بالفحص والتدقيق في النصوص التي تم جمعها، ولا يقف الأمر عند مجرد الاستقراء والوصف فقط، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتدليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

٣-المنهج الاستنباطي: وهو مترتب على المنهجين السابقين؛ إذ هو لازم للجمع، والتحليل، والنظر، والتدقيق.

الكلمات المفتاحية: اللغة ، السماع ، القياس ، الحقيقة ، المجاز.

Language between the need to Listening and to enable measurement according to the Fundamentalists

Ahmed Mohamed Azab Musa,
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ahmed.mousa75@azhar.edu.eg
Mohamed Mohamed Azab Musa
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia Law, Damanhur, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Dr.mohamed.azab.55@azhar.edu.eg

Abstract:
This research speaks of the statement of disagreement contained in the provision that names may be proved by analogical reasoning actually and figuratively, and the jurisprudence implications of this disagreement, both according to the supporters and the deniers, and the fact that this subject has not received much attention in fundamentalist studies, although it is originally a purely linguistic subject, but the fundamentalists dragged him to the Asset Science Investigation, because of his close relationship with the analogical reasoning, which is the base of the Fundamentals Science Investigation, in that: If we say that the names cannot be established by analogy as Al Nabeez does not mean to be wine, in which case the need to use analogical reasoning it by legitimate analogy remains urgent, its controls and conditions should be observed.
In this study's methodology, we have relied on the following scientific methods:
- The inductive method by collecting what is relevant to the topic of the study to select relevant texts and applications and to use them to determine the parts of the research.
2 - Analytical method: by examining and checking the collected texts, it is not only extrapolation and description, but also analysis, evidence and explanation, and statement of relationships. The methodology, which is the result of the previous two methodologies; It is necessary for collection, analysis, consideration, and scrutiny.
Keywords: language, listening, analogy, truth, Figuration.

تصدير البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

نصدّر هذا البحث بهذه الأبيات التي لا نكون مبالغين إن قلنا: إنها لتكتب بماء الذهب، أو بماء العينين:

لو لم تكُنْ أم اللغاتِ هيَ المُنى :: لكسرتُ أقلامي وعِفتُ مِدادي

لغةٌ إذا وقعتْ على أسماعِنا :: كانتْ لنا بردًا على الأكبادِ

ستظلُّ رابطةً تؤلّفُ بيننا :: فهيَ الرجاءُ لناطقٍ بالضّادِ

وتقاربُ الأرواحِ ليسَ يضيرهُ :: بينَ الديارِ تباعدُ الأجسادِ

أفما رأيتَ الشمسَ وهيَ بعيدةٌ :: تُهدي الشُّعاعَ لأنجُدٍ ووَهادِ

أنا كيفَ سرتُ أرى الأنامَ أحبّتي :: والقومَ قومي والبلادَ بلادي (١)

(١) مدونة الشعر العربي العصر الحديث ١٩٩٨ على الموقع التالي: https://poetry.coiod.com

تقديم البحث:

الحمد لله رب العالمين أحمده، وأستعينه، وأستهديه، وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلي الله بإذنه وسراجا منيرا، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره، وجهده، ووقته هو طلب العلم الشرعي المقرب إلى الله – تعالى –، والمعين على الوصول إلى رضاه.

وعلم أصول الفقه هو أحد العلوم الشرعية، بل هو من أشرفها وأجلها، وأعظمها أثرا؛ لما فيه من حفظ للدين وصيانة للشريعة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، مع ما يؤدي إليه من ضبط الأحكام الفقهية من التناقض والاضطراب.

ثم إن علم الأصول يصطحب فيه النقل والعقل، ويتكامل فيه الشرع والرأي، فهو جامع لأشتات الفضائل، حائز على مجمل ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم.

ولا غرو فلله در حجة الإسلام الإمام الغزالي حين قال عن شرف هذا العلم وعلو منزلته:" أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (١)

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص: ٤.

ومن هنا تظهر لنا فائدة دراسة علم أصول الفقه الذي يعتبر أحد أهم العلوم التي يجب تحصيلها وبالأخص للمؤهل للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لأن قواعده ميزان وضابط للاستنباط الصحيح.

والحقيقة أن هناك أسبابا كثيرة أدت إلى أن يدلي الأصوليون فيها بدلائهم، وتختلف فيها مشاربهم وتوجهاتهم، منها: الخلاف الوارد في حكم إثبات اللغة بالقياس وجريانه فيها، وثمراته المترتبة على هذا الخلاف، سواء عند المثبتين أو النافين، والواقع أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير اهتمام في الدراسات الأصولية، وإن كان هو في الأصل موضوعا لغويا بحتا، لكن جره الأصوليون إلى مباحث علم الأصول، لعلاقته الوثيقة بباب القياس الذي هو عمدة مباحث علم الأصول، من حيث إنه إن قلنا بجواز إثبات الأسماء قياسا كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي، وذلك بدخول النبيذ مثلا في اسم الخمر بقياس اللغة، ومن هنا تتناوله النصوص الواردة في الخمر، وبالتالي فلا حاجة إلى قياس شرعي، وإذا قلنا بعدم إثبات الأسماء قياسا، فإن النبيذ لا يدخل في اسم الخمر، وفي هذه الحالة تبقى الحاجة إلى قياسه عليها بالقياس الشرعي، فيجب مراعاة ضوابطه وشروطه، على حد قول صاحب المراقي:

وفرعُه المبني خِفة الكُلف :: فيما بجامع يقيسه السلف(١).

والحقَ نقولُ: إننا قد استوحينا عنوان هذا البحث من خلال قراءة متأنية في بحري علم الأصول، وهذان البحران هما: البحر المحيط للزركشي، والواضح لابن عقيل، وقد أطلقنا عليهما بحري الأصول؛ لإلمامهما بمباحث الأصول ووجود البغية فيهما، وذلك تغليبا كإطلاق العرب: القمرين على الشمس والقمر، والعمرين على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –.

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص١٠٥، وما بعدها.

وقد سرنا في هذا البحث على ما نهجاه صاحبا البحرين من تقسيمهما جريان القياس في اللغة إلى جريانه في كل من الحقيقة والمجاز.

لأجل هذا استخرنا الله –تعالى – في التعرض لهذا الموضوع، كي تتجلى حقيقته في وحدة موضوعية متكاملة، وعنونا البحث بـ:

اللغة بين لزوم السماع وتجويز القياس عند الأصوليين

وفي النهاية: نرفع يد الضراعة سائلا المولى – العلي القدير – أن يرحمنا ووالدينا ومشايخنا والمسلمين، وأن يجعل ما قمنا به حجة لي يوم أن نقف بين يديه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يقيل العثرة، ويغفر الزلة، فلا مجيب إلاه، ولا ناصر سواه في الدنيا والآخرة، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

مسوغات اختيار موضوع البحث:

هذا الموضوع هو في الأصل موضوع لغوي بحت، لكن جره الأصوليون إلى مباحث علم الأصول، لعلاقته الوثيقة بباب القياس الذي هو عمدة مباحث علم الأصول، وقد وقع اختيارنا عليه لعدة أسباب منها:

١. أن هذا الموضوع يربط بين اللغة وبين الشريعة: أصولا وفقها في عقد واحد، وبهذا تتحقق فائدة مرجوة ألا وهي محاولة الربط بين علوم الشرع وبين العلوم التي ما وجدت إلا من أجل خدمة الشرع الشريف.

٢. أن هذا الموضوع يكشف اللثام عن أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، وأن فهم أصلي الشرع: الكتاب والسنة خاصة وأصول التشريع عامة متوقف على معرفة اللغة؛ إذ هي وعاء الشرع ولسانه، ومن هنا كانت معرفة العربية ضرورة لابد منها لفهم نصوص الشرع، والتفقه في الدين.

٣. أن هذا الموضوع لم يحظ بكثير اهتمام في المكتبة الشرعية عموما، وفي الدراسات الأصولية خصوصا.

٤. أن هذا الموضوع يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء قديما وحديثا، ويسهم –بمشيئة الله–في تجلية سبب رئيس من أسباب اختلاف الفقهاء.

٥. يساعد البحث في مثل هذه الموضوعات على فهم آراء العلماء، وبيان مداركها وأبعادها، والآثار الفقهية المبنية عليها.

إشكالية البحث:

تتصب مشكلة الدراسة على ما يلي:

١. بيان ماهية القياس في اللغة؟

٢. وهل هو أصل من الأصول المستدل بها في اللغة؟ إضافة إلى البحث في جوانب العوامل المشتركة والعلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية وبين قواعد اللغة العربية، والأسس التي بنيت عليها في الكثير من أبواب هذا العلم الشريف.

٣. إظهار هذه الفكرة التي قد يمر عليها بعض الباحثين مرور الكرام ظانين أنها بعيدة المنال، وهي في واقع أمرها جديرة بالبحث والتنقيب وتقليب النظر فيها، وبيان الآثار الفقهية المبنية عليها.

حدود البحث:

سوف نركز جهدنا في بحث هذا الموضوع وإلقاء الضوء عليه من جانب بيان موقف العلماء من إثبات اللغة بالقياس في الحقيقة والمجاز، مع بيان الأدلة والمناقشات والترجيح، مع التعرض لما انبنى عليه من التطبيقات الفقهية، التي تكشف عن مدى أهمية هذا المبحث في علم أصول الفقه.

أدبيات الدراسة:

من المعلوم أنه قد كتب في هذا الموضوع كتابات بعضها متداخل مع غيره من الموضوعات الأخرى، ولا شك أننا نبني على دراسات السابقين من علماء وأساتذة وباحثين، لعل الله – تعالى – أن يحشرنا في زمرتهم، وأن

يفتح لنا من أبواب العلم والمعرفة التي نضيف إليها ولو لبنة صغيرة في بناء العلم الكبير.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعنا عليه– وقفنا على بحوث بعضها لغوي وبعضها شرعي، لكننا لم نجد بحثا على الاستقلال في هذه الجزئية الأصولية الدقيقة، والتي يلقي بحثنا الأضواء عليها، وعلى أثرها في الخلاف الفقهي، ومما وقفنا عليه ما يلي:

١. القياس في الحدود والكفارات واللغات وأثره في الفروع [(١)].

والذي يبدو أن صاحبة هذا البحث قد جمعت فيه الخلاف بين الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات، ثم أدخلت معه الخلاف في القياس في اللغات على سبيل الاستطراد، من جهة أن من يمنعون جريان القياس في الحدود والكفارات، هم أنفسهم من يمنعون القياس في اللغة، وهم الحنفية، لكنه – على العموم –جهد طيب لها تحمد عليه.

٢. القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير "تطبيقات ومفاهيم " [(٢)].

٣. القياس بين أصول النحو وأصول الفقه [(٣)].

٤. إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء [(٤)].

---

(١) إعداد الدكتورة / شيرين محمد معوض عبدالرحيم بحث مستل من الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين – مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٢) إعداد د.ماسير دوكوري عضو هيئة التدريس اللغات في كلية جامعة المدينة العالمية – مجلة جامعة المدينة العالمية – ماليزيا.

(٣) ورقة عمل من إعداد: إيمان عمر محمد جاداالله و فضل الله النور علي – مجلة العلوم االإنسانية (العدد الخامس ٢٠١٥م) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

(٤) للدكتور: خلوق ضيف الله محمد أغا، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية =

٥. أثر جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة [١]، وهو بحث جيد، ركز فيه الباحث على أثر الخلاف في جريان القياس في اللغات على خلاف العلماء المعاصرين في حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة، كأثر من آثار جائحة كورونا.

المنهجية العلمية البحث

اعتمدنا بعون الله –تعالى–في منهجية هذه الدراسة على المناهج العلمية التالي ذكرها:

١– المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع ما له علاقة بموضوع الدراسة لانتقاء النصوص والتطبيقات ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

٢– المنهج التحليلي: وذلك بالتدقيق في النصوص ذات العلاقة بعد جمعها، فلا يقف الأمر عند مجرد الاستقراء والوصف، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

٣– المنهج الاستنباطي: وذلك لكونه أمرا مترتبا على التحليل والنظر والتدقيق.

=

مج ٢ – ع ١–جامعة العلوم الإسلامية العالمية – سنة ٢٠١٥ م، وعدد صفحاته تقريبا ١٨ صفحة –بحوث ومقالات، ولم أطلع عليه.

(١) للدكتور: عذاري سعد البعيجان – بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – العدد ٢٠١ – الجزء الثاني – ذو القعدة ١٤٤٣، وقد وقفت عليه، وأعجبت بتناول الباحث له.

الطريقة المتبعة في البحث

سرنا في هذا البحث وفق الطريقة الآتية:

١. جمعنا المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمنا البحث إلى مباحث، ومطالب، وفروع، وغصون، حسب مقتضيات البحث.
٢. عرفنا بالمصطلحات والمفردات التي كانت بحاجة إلى بيان.
٣. عزونا الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها.
٤. خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث – إن وجدت –، ورمزنا في توثيق التخريج إلى الكتاب بالرمز (ك/)، وإلى الباب بالرمز (ب/) للكتب والأبواب التي هي داخل كل مصدر.
٥. التزمنا بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٦. وثقنا الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة إن أمكن، وإلا فبالواسطة.
٧. ترتيب المراجع يكون حسب المذاهب الفقهية
٨. لم نترجم للأعلام، فإن المهم في مثل هذا البحث هو بيان القول وتوثيقه.
٩. وضعنا فهرسا للمصادر التي اعتمدنا عليها في البحث.

هيكل البحث

قسمنا خطة هذه الدراسة التي هي بمثابة هيكله الخارجي إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بمفردات العنوان.

وأما المباحث فبيانها فيما يلي:

المبحث الأول: الخلاف الأصولي وثمراته في حكم جريان القياس في الحقيقة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي وأدلته في حكم جريان القياس في الحقيقة

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخلاف في حكم جريان القياس في الحقيقة

المبحث الثاني: الخلاف الأصولي وثمراته في حكم جريان القياس في المجاز، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي وأدلته في حكم جريان القياس في المجاز

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخلاف في حكم جريان القياس في المجاز

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وفي النهاية: نرفع يد الضراعة، راجين الله – العلي القدير –أن يجنبنا الزلل، وأن يباعد بيننا وبين الملل، لكي نجمع شتات هذا الموضوع، وأن يوفقنا فيما قصدنا، وأن يحقق لنا ما رجونا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول.

الباحثان

التمهيد في بيان أهمية اللغة العربية والتعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: أهمية اللغة العربية لتعلم العلوم الشرعية

اللغة مفرد : اللغات واللُغى، واللغة أصلها لغوة على وزن فعله، من لغوت إذا تكلمت. واصطلاحا: اسم لضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعاني بالوضع، تعبيرا عن غرض معين (١).

ولاشك في أنها شرطٌ أساسيٌ لمن أراد التعمق في علوم الشريعة، ويفتقر التأليف والتصنيف فيها وكذا في الإفتاء والمناظرة إلى فهم تلك اللغة وقواعدها فهما صحيحا مستقيما؛ لأن الكتاب والسنة وردا بلسان عربي مبين، ومعرفة الأدلة الشرعية واجبٌ على الفقيه؛ وفهم الأدلة حق الفهم متوقف على اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فاللغة العربية هي لسان الشريعة، وينبوعها، ووعاؤها؛ قال -تعالى-: ﴿ كَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [٣٧:الرعد] ، وقال-جل شأنه -:﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نزلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [١٩٢-١٩٥:الشعراء] ، وقال – عز من قائل-: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٢٨:الزمر]، وعلى هذا فإنه لابد للتفقه في الدين من معرفة العربية.

قال الإمام الشافعي: " ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب ... ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه" (٢).

وقال أيضا في موضع آخر: "وأولى الناس بالفضل باللسان من لسانه لسان النبي -ﷺ -، ولا يجوز-والله أعلم-أن يكون أهل لسانه أتباعا

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢ / ٨٣١

(٢) الرسالة ص٤٠.

لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبعٌ للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه"[١]، ثم لخص كل ما سبق في قوله: "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده" [٢].

وقال الشاطبي – رحمه الله –: "الشريعة عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية؛ فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة؛ فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنه" [٣].

تلك لمحة وومضةٌ عن أهمية اللغة العربية كسبيل لتعلم العلوم الشرعية خاتما الكلام بما صدَّر به السيوطي مزهره [٤] من المقالة التي ذكرها ابن فارس في أول كتابه " الصاحبي " فِي فقه اللغةِ: قال: " اعلم أن لعلم العرب أصلاً وفرعاً: أمَّا الفرعُ فمعرفةُ الأسماء والصفات كقولنا: رَجُلٌ وفرسٌ وطويلٌ وقصيرٌ وهذا هو الذي يُبْدَأُ به عند التَّعلم. وأمَّا الأصلُ فالقولُ على وَضْع اللغة وأوَّليتها وَمَنْشئها ثمَّ على رسوم العرب في مخاطباتها وما لَها من الافْتنان تحقيقاً ومجازاً. والناسُ في ذلك رجلان: رجل شُغل بالفَرْع فلا يَعْرف غيرَه وآخرُ جَمع الأمرين معاً وهذه هي الرُّتبةُ العليا لأن بها يُعلم خطابُ القرآن والسُّنة وعليها يعوّل أهلُ النظر والفُتيا " [٥].

---

(١) المرجع السابق ص٤٦.

(٢) المرجع السابق ص٤٨.

(٣) الموافقات ٤/١١٥.

(٤) انظر: المزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي ١/ ٩.

(٥) هذه المقالة وتعليلها الجميل الذي ذيل به ابن فارس مقولته الرائعة مبينا أن الغاية القصوى من دراسة أصل اللغة وفرعها: أنها يُعلم بها خطابُ القرآن والسُّنة، وعليها =

ثانيا: حد الكلام وأقسامه

الكلام مأخوذ من الكلْم، وهو: الجُرح الذي يؤثر في نفس المجروح، ومن كلّم غيره فقد أثر في قلبه بتفهيم غرضه ومقصده، فيسمى ذلك كلاما (١).

ولا شك أن الكلام يقصد به: "مَا سُمع وفُهم" وذلك كقولنا: "قام زيد" و"ذهب عَمْرو". وإن شئت قلت:" الكلام حروف مُؤلَّفة دالة عَلَى معنى". والقولان مُتقاربان في المعنى؛ لأن المسموع المفهوم لا يكاد يكون إلاَّ بحروف مؤلَّفة تدل عَلَى معنى.

وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان مثل: الغيبة محرمة. أو فعل واسم مثل: جاء الحق. وقد أجمع أهل العلم على أن أجزاء الكلام التي لا يخرج عنها ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف.

فالاسمُ: هوَ ما دلَّ على ذات أو معنى، مثل: التّطوُّر–الشّجرة، وهو أنواعٌ:

١–اسمُ إنسانٍ: أحمدُ – فاطمةُ. ٢–اسمُ حيوانٍ: غزالٌ– حصانٌ. ٣–اسمُ نباتٍ: شجرةٌ– قمحٌ.

٤–اسمُ جمادٍ: جدارٌ – طاولةٌ.

والفعلُ: هوَ ما دلَّ على حدثٍ أو عملٍ مرتبطاً بالزّمن. والحرفُ: هو ما استعملَ للرّبطِ بينَ الأسماءِ والأفعالِ أو بينَ أجزاءِ الجملةِ، مثلُ: من–إلى.

=

يعوّل أهلُ النظر والفُتيا. " الصاحبي " فِي فقه اللغةِ العربيةِ وسننِ العربِ فِي كلامها لابن فارس ص١.

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/ ١٠٣٣.

والأسماء قد تكون: جامدة أو مشتقّة. أما الجامدُ: فهو الاسمُ الّذي لا يُؤخذُ من غيرِه، مثل(باب). وأما المشتقُّ: فهو الاسمُ الّذي يُؤخذُ من غيره، مثلُ (مَطْلَع) من الطلوع، وفعله: طلع يطلع.

والاسمُ الجامدُ نوعان:

ا- اسمُ ذات: هو الاسمُ الّذي يُدركُ بالحواسِّ، مثل: شمسٌ- نحلةٌ

ب- اسمُ معنى: هو الاسمُ الّذي يُدركُ بالعقلِ ويسمَّى المصدر، مثلُ: احترامٌ- صدقٌ.

والاسم يتميز عن الفعل والحرف بالخفض، وهو تغيير مخصوص علامته الكسرة وما ناب عنها، وبالتنوين، وهو نون ساكنة تلحق آخر الاسم لفظًا وتفارقه خطًا ووقفًا؛ وبدخول أل عليه نحو: الرجل، وبالنداء أيضا، كقولنا : يامحمد افعل كذا [1].

وقد اختصر هذا كله ابن مالك في ألفيته، إذ يقول:

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كاسْتَقِمْ :: وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

واحِدُهُ كَلِمَةٌ والقَوْلُ عَمْ :: وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمْ

بالجَرِّ وَالْتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ :: وَمُسْنَدٍ لِلاِسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ[2].

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص: ١٥، قواعد اللغة العربية المبسطة لعبد اللطيف السعيد ص: ١، وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣٤.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل ١/ ١٧، وما بعدها، دليل السالك إلى ألفية ابن مالك للفوزان ص ١٣، وما بعدها.

ثالثا: التعريف بالسماع

السماع في اللغة : مصدر للفعل (سمع) سمعا وسماعا، وله معان كثيرة منها: أصغى وأنصت وَله أطاعه وَالله لمن حَمده أجَاب حَمده وتقبله وَالصَّوْت وَبِه أحسته أُذُنه وَالدُّعَاء وَنَحْوه أطَاع واستجاب وَالْكَلَام : فهم مَعْنَاهُ فَهُوَ سامع .

و(السّمع) حاسة ذات قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات (ج) أسماع.

و(السمعيات) فِي باب العقائد يراد بها: مَا يسْتَند إِلَى الْوَحْي كالجنة أَو النَّار وأحوال يَوْم الْقِيَامَة. (١).

واصطلاحا : تعددت تعريفاته بحسب الفن الذي يراد تعريفه فيه، سواء عند المحدثين أو عند غيرهم، والمعنى المراد به هنا : ما ثبت بالنص والنقل والتوقيف من غير احتياج لاستعمال العقل(٢).

رابعا: التعريف بالقياس.

القياس لغة : من قاس الشيء، يقيسه قيسا، وقياسا، ويأتي على عدة معان، أقربها إلى المقصود هو معنى التقدير؛ ومنه: المقياس وهو المقدار، يقال: قايست بين شيئين، إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب عمق الجراحة، إذا قدرها بالميل (٣).

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفاته عند الأصوليين؛ ومن أشهرها ما يلي:

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٨٩، مختار الصحاح للرازي ص: ١٥٤، التعريفات للجرجاني ص: ١٦١، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٩، وما بعدها.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٩.

(٣) الميل: آلة للجراح يسبر بها الجرح ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٤. وانظر: أساس البلاغة للزمخشري ص:٥٣٠، لسان العرب لابن منظور ١٨٧/٦، مختار الصحاح للرازي ص:٤٨٩، المعجم الوسيط ٧٧٠/٢

التعريف الأول، وهو باعتبار كون القياس دليلا من أدلة الشرع : حمل فرع على أصل في حكم، بجامع بينهما.

وقريبٌ منه تعريف ابن الحاجب: بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه.

وقد بسط بعضهم هذا الحد؛ فقال: القياس: طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله، حتى يشركه في حكمه؛ لاستوائهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلة [(١)].

التعريف الثاني، وهو باعتبار كون القياس عملا من أعمال المجتهد: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع بينهما؛ من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما [(٢)].

التعريف الثالث: القياس هو الاجتهاد [(٣)].

والمختار أن يكون حدا للقياس هو التعريف الأول؛ وذلك لورود الاعتراضات على غيره: ـ

أما التعريف الثاني فقد اعترض عليه باعتراضين:

أحدهما: وهو ما نبه إليه إمام الحرمين في سياق الرد على هذا الحد: " إذا أنصفنا، لم نر ما قاله القاضي حدا؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديدٌ، وكيف الطمع في حد ما، يتركب من النفي، والإثبات، والحكم، والجامع؟! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع[(٤)] ، ولا تحت حقيقة

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٦/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٧/٢، روضة الناظر ١٤١/٢.

(٢) انظر: المستصفى ص: ٢٨٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٧/ ٩.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٧٥٥/٢، البرهان للجويني ٤٨٩/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/٢.

(٤) النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٣١٦ .

جنس[١]... فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد " [٢].

ثانيهما: بأنه إن أراد بالحمل: إثبات الحكم؛ فقوله: (في إيجاب بعض أحكامه)، أو: (في إثبات حكم): تكرارٌ. وإن أراد غيره: فهو ضائعٌ؛ لأنه يتم بإثبات حكم معلوم لمعلوم بأمر جامع [٣].

وأما التعريف الثالث فالظاهر أنه قد أطلق الاجتهاد على القياس على سبيل المسامحة من قبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم؛ إذ القياس يستلزم الاجتهاد قطعا.

ويمكن رده: بأنه تعريف بالأعم، إذ الاجتهاد أعم من القياس، فالقياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدماته، من غير عكس، بمعنى أن كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياس؛ فإن الاجتهاد لا يفتقر إلى القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، وسائر طرق الأدلة، مع أنه ليس بقياس[٤].

وعلى هذا يمكن القول بأن: التعريف الراجح والمختار هو التعريف الأول – كما أشرت سابقا –؛ لما يلي:

١-لأنه جامع لكل أفراد المعرف، ومانع من دخول غير المعرف في التعريف.

٢- لأن ما عداه من تعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها.

٣- لأنه من أخصر التعريفات، وأبعدها عن الحشو، وأبينها في الدلالة على المراد.

---

(١) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، في جواب ما هو. انظر: المرجع السابق ص:١٤١.

(٢) البرهان للجويني ٤٨٦/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٧/٢.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٧٥٥/٢، البرهان للجويني ٤٨٩/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/٢.

شرح التعريف المختار:

-الأصل: وهو ما ينبني عليه غيره، فيكون هو المتفق عليه، أو المنطوق بحكمه. ويسمى (المقيس عليه).

-حكم الأصل: وهو المضاف إلى الأصل، متخذا صفة الفرضية، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الإباحة، فهو إذن لا يخرج عن هذه الأوصاف والمطلوب إثباتها للفرع.

- الفرع: وهو المطلوب بيان الحكم فيه، أو المسكوت عن حكمه. ويسمى: (المقيس).

-الجامع: وهو العلة والوصف المشترك بين الأصل والفرع، فهو المعرف للحكم بوضع الشارع علامة عليه [1].

خامسا: التعريف بالحقيقة:

الحقيقة في اللغة: على وزن "فَعِيلة" من حقَّت الفكرةُ، أو الكلمةُ، أو القضيّةُ، أو الْمُدْرَكَةُ الذّهنيّة أو نحو ذلك تَحِقُّ حقاً وحُقُوقاً إذا صحّتْ وثبتَتْ واستقرت، فهي على هذا بمعنى "فاعله" أي: ثابتة مستقرة صادقة، ويمكن أن يراد بها معنى (مفعولة)؛ فيكون من: (حققت الشيء) بالتخفيف، (أحقه) بالضم، إذا أثبته [2].

وعلى كل يكون المعنى اللغوي المراد من مصطلح (الحقيقة): الكلمة الثابتة أو المستقرة في مكانها الأصلي، أو المثبَتة فيه، وإنما قيل للقول: حقيقة؛ لأنه دل به على المعنى على التحقيق بجعل كل حقيقة في موضعها [3].

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص:١٢٤، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي لمصطفى الوظيفي ٢/ ١٦١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٩/١٠، مختار الصحاح للرازي ص١٢٩، المعجم الوسيط ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢، تيسير التحرير ٢/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٢٨/١.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له، في اصطلاح به التخاطب [١].

وقيل: إن الحقيقة هي ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل [٢].

والتعريف المختار هو التعريف الأول.

شرح التعريف الأول:

(اللفظ): جنس في التعريف يتناول كل ما يتلفظ به، سواء أكان مهملا، أم مستعملا.

(المستعمل) : وهو كل كلام وضع لفائدة، واحترز به عن اللفظ المهمل الذي هو كل كلام لا يوضع لفائدة، فإنه لا يوصف بحقيقة، ولا بمجاز [٣] .

وقيد (فيما وضع له): احترز به عما استعمل في غير ما وضع له على سبيل الغلط، كما في قولك لغيرك على سبيل الغلط : خذ هذا الفرس وأنت تشير إلى القلم مثلا [٤].

و قيد (في اصطلاح التخاطب) : احترز به عن أحد أقسام المجاز، وهو استعمال اللفظ فيما وضع له، لا في اصطلاح بالتخاطب ، ككلمة الصلاة يستعملها المخاطب بالشرع في الدعاء مجازا.

وتعريف الحقيقة السابق يشمل كل حقيقة؛ لأن الحقيقة أنواع: لغوية، عرفية، شرعية، وبيان تلك الحقائق فيما يلي:

---

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص: ٢٥٠، روضة الناظر ٤٩٢/١، إرشاد الفحول ٦٢/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٧٠/١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣٤.

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص: ٢٥٠، روضة الناظر ٤٩٢/١، وما بعدها، إرشاد الفحول ٦٣/١.

الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كلفظ لفظ الأسد الموضوع للحيوان المفترس، و لفظ الإنسان الموضوع للحيوان الناطق.

والحقيقة الشرعية: وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، كلفظ الصلاة التي نقلها الشرع إلى الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

والحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، وهي قسمان:

القسم الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته؛ كاختصاص لفظ " الدابة " بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة: لكل ما يدب على الأرض.

القسم الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي؛ بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره. كاسم (الغائط): فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في العرف بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره [١].

ووجه الحصر في الحقائق الثلاث: أن اللفظ اما أن يبقي على أصل وضعه اللغوي أو يغير عنه، فإن غير، فإما أن يكون التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، فالأول الحقيقة اللغوية الوضعية، والثاني الحقيقة الشرعية، والثالث الحقيقة العرفية [٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٥٢/١ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٤٩٢/١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٦٣، مذكرة الشنقيطي ص: ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي ص: ٢٠٩ وما بعدها.

سادسا: التعريف بالمجاز

المجاز لغة : أصله مجوز على وزن مفعل، مأخوذ من الجواز ، وله عدة معان:

-فقد يكون فعله: (جاز)، و(جاز به) متعديا، ولازما، والمعنى مع هذا الفعل: العبور والانتقال والتعدية من موضع إلى موضع آخر، يقال: " جاز الموضع الفلاني " أي: سار فيه وعبره وانتقل منه إلى مكان آخر، فالمجاز هو اللفظ الجائز المنتقل من شيء إلى شيء آخر تشبيها له بالشيء المنتقل من موضع إلى آخر.

-وقد يكون فعله: (أجاز)، ويأتي لمعنى: الإمضاء والإنفاذ، يقال: أجاز العالم تلميذه، إذا أذن له في الرواية عنه.

-وقد يكون فعله: (جاوز)، و(جاوز به)، والمعنى: خلفه وراءه وقطعه؛ ومنه: (جاوزت الموضع). والمصدر:(جوازا) بالكسر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ [١٣٨:الأعراف]، و(جاوز وتجاوز) عن ذنبه: لم يؤاخذه به.

-وقد يكون فعله: (جوَّز) بالتشديد، والمعنى: أنفذ يقال: جوز الأمر: أنفذه، ومنه قولهم: هذا مما لا يجوزه العقد أي: لا ينفذه، وهذه الأفعال وما تصرف منها تكاد تكون قريبة المعنى، حيث تدور كلها في فلك واحد، وهو معنى العبور والقطع، والإنفاذ، والنفوذ إلى الشيء الآخر [(١)].

وفي الاصطلاح: للمجاز تعاريف متعددة، من أشهرها ما يلي:

التعريف الأول: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة [(٢)].

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص١٠٤، مختار الصحاح للرازي ص١٠٣، المعجم الوسيط ١٤٦/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٢/٢، الإحكام للآمدي ٥١/١، روضة الناظر ٤٩٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٣/١.

التعريف الثاني: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، على وجه يصح.

التعريف الثالث: ما لا ينتظم لفظه معناه؛ إما لزيادة، أو نقصان، أو نقل [١].

ولم يحده بعضهم يحد كالآمدي معتبرا أن كل ما فيه انتقال للفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها، فهو مجازٌ [٢].

ولهذا يمكنني القول بأن: التعريف المختار للمجاز هو التعريف الأول؛ لما يلي:

١- لأنه جامع لكل أفراد المعرف، مانع من دخول غير المعرف في التعريف، فهو أوفى قيودا، وأكثر ضبطا.

٢-لأنه من أخصر التعريفات، وأبينها في الدلالة على المراد.

٣-لكونه الأشهر على لسان البلاغيين والأصوليين.

شرح التعريف المختار:

قولنا (اللفظ): جنسٌ في التعريف، فيشمل كل لفظ.

و(المستعمل): يخرج به اللفظ المهمل؛ كقولهم:(ديز) مقلوب (زيد).

و(في غير ما وضع له): يخرج به الحقيقة. وهذا يقتضي أن المجاز يكون في غير ما وضع له.

و(لعلاقة مع قرينة) تصريح بلزوم وجود العلاقة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي الحقيقي في المجاز.

والمجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية اللغوية، أو عن الحقيقة الشرعية، أو عن الحقيقة العرفية، لأنها -كما أشرت سابقا -منقسمة إلى: وضعية، وعرفية، وشرعية [٣].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٧٠/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٥٣/١.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢/٢، الإحكام للآمدي ٥١/١ وما بعدها، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٧١، إرشاد الفحول ١/ ٦٣.

المبحث الأول: الخلاف الأصولي وثمراته في حكم جريان القياس في الحقائق

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في حكم جريان القياس في الحقائق

من المسائل الأصولية التي يكثر ذكرها في باب مبادئ اللغات، مسألة إثبات الأسماء بالقياس، والمراد بها: أن العرب إذا سمت شيئا باسم؛ لأجل صفة فيه، ثم وجدنا تلك الصفة في محل آخر، فهل لنا أن نحمل ذلك المحل الآخر ونلحقه بالاسم الأول، كتسمية: النبيذ خمرا، واللائط زانيا، ونباش القبور سارقا [(١)].

بمعنى أن كل اسم مشتق ذو معنى، يدور معه هذا المعنى وجودا وعدما، هل يلحق به غيره عند وجود المعنى الذي من أجله وضع الاسم للمنصوص عليه اختلف في ذلك [(٢)].

والنزاع في هذا النوع من الأسماء ذو جهتين:

الجهة الأولى: الخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس

ومن الأمثلة على ذلك: أن يقال: سمت العرب الخمر من العنب خمرا؛ لأنها تخامر العقل، فيسمى النبيذ خمرا؛ لتحقق ذلك المعنى فيه، فيدخل في عموم قوله -ﷺ-: " حرمت الخمر لعينها " [(٣)].

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٥٦/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٨، مذكرة الشنقيطي ص٢٠٦.

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص١٥١، الإحكام للآمدي ٨٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٢، وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا عليه ك/ الشهادات-جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز. إلخ ب/ شهادة أهل الأشربة ٣٦١/١٠ برقم: (٢٠٩٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار موقوفا على ابن عباس-أيضا- بلفظ: "حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب "ك/ الأشربة ب/ الخمر المحرمة ما هي ٢١٤/٤ برقم: (٥٩٥٤)، ولم أقف على حكم لهذا لأثر . وانظر: المستصفى للغزالي ص:١٨١، إيضاح المحصول للمازري ص١٥٠، وما بعدها.

الجهة الثانية: الخلاف في إثبات المجاز بالقياس.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله – جل شأنه– : ﴿واسْـأَلِ القَرِيَـةَ﴾ [٨٢:يوسف] ، وهو على سبيل المجاز؛ لأن القرية نفسها لا تسأل وإنما الذي يسأل أهلها، فهل يقاس على القرية غيرها –على سبيل المجاز أيضا– فيجوز أن نقول: سألت الدَّكَّة[١]، أو سألت الثوب [٢]

تحرير محل النزاع في إثبات الحقيقة بالقياس:

– لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في إثبات اللغة هو النقل والتوقيف، وعليه فلا يجوز تسمية الدار فرسا ونحو ذلك.

– لكنهم بعد اتفاقهم على هذا الأصل اختلفوا في جواز إثبات اللغة بالقياس في الحقيقة وفي المجاز – أيضا [٣].

ومحل النزاع – كما سبقت الإشارة إليه – يكمن في الأسماء الموضوعة لمسمياتها مستلزمة معانٍ مشتركة بينهما، وذلك كإطلاق اسم (الخمر) على النبيذ لمشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخامرة للعقل، وكإطلاق اسم (السارق) على نباش القبور لمشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، وكإطلاق اسم (الزاني) على اللائط لمشاركته للزاني في الإيلاج في الفرج المحرم، وعلى ذلك فإن العرب إذا سمت شيئا باسم على وجه الحقيقة؛ لأجل صفة فيه، ثم وجدنا تلك الصفة في محل آخر، فهل لنا أن نلحق ذلك المحل الآخر به على اعتبار أنه شاركه في نفس الصفة أو المعنى الذي لأجله سمي به؟

(١) الدَّكَّة: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. انظر: المعجم الوسيط ٢٩٢/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/ ٤٩.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤٩/٤، وما بعدها، ٤٥٦، البحر المحيط للزركشي٢/ ٢٦١.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص ٣٣، البحر المحيط للزركشي ٤٠٧/١.

هذا موضع الخلاف [١].

وبالنظر في موضع النزاع نجده قد احتوى على أكثر من قيد، وفي ذلك تنبيهٌ إلى المحترزات التي تخرج عن دائرة الخلاف، وبيان تلك القيود ومحترزاتها فيما يلي:

القيد الأول: أن يكون اسما مستلزما لوصف ومعنى يمكن وجوده وتحققه في شيء آخر، وهذا القيد يحترز به عن:

- أسماء الأجناس [٢] مثل : حيوان، ورجل، وإنسان ،وغير ذلك ،فهذه كلها أسماء ثبت تعميمها بالنقل.
- أسماء الأعلام، مثل: زيد، وعمرو؛ لكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع.
- أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات، مثل: العالم، والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد، نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى (العالم) من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم (العالم) عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس؛ إذ ليس قياس أحد المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر أولى من العكس [٣].

---

(١) انظر: البرهان للجويني١٣٢/١، الإحكام للآمدي ٥٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٤/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ١١٩.

(٢) اسم الجنس : ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه

والفرق بين الجنس واسم الجنس : أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر .

واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بلا عكس. انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٤١.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢٦٩/٢، إيضاح المحصول للمازري ص: ١٥١، الإحكام للآمدي ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ٢٨/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٨/٢.

القيد الثاني: أن يكون المسمى الذي يراد القياس عليه في صفته ومعناه حقيقة، وهذا القيد يخرج به: المجاز، أي: إلحاق مجاز بمجاز آخر، لجامع بينهما، فالقياس فيها متعلقٌ بمحل المجاز، لا الحقيقة، على ما سيأتي لاحقا في المبحث الثاني من البحث ألا وهو : حكم إثبات المجاز بالقياس [١].

القيد الثالث: أن يكون الإلحاق بطريق القياس في اللغة، ويحترز به عن طرق الإلحاق والتعميم الأخرى، ومنها:

- التعميم بالاستقراء: ويقصد به تطبيق قواعد النحو والإعراب؛ كرفع الفاعل، أو نصب المفعول، أو جر المضاف إليه... إلخ؛ لأن هذه القاعدة قد حصلت لنا بالاستقراء، فمثلاً: قاعدة (كل فاعل مرفوع) حصلت لنا باستقراء جزئيات الفاعل، فإذا رفعنا فاعلاً لم يُسمع رفعُهُ من العرب لم يكن ذلك قياساً؛ لاندراجه تحت القاعدة [٢].
- التعميم بالنقل: والمقصود به القياس الصرفي؛ بأن يشتق من المصدر: الفعل، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو صيغة المبالغة ... إخ.

فهذا النوعان لا خلاف في جوازهما؛ لأنه عرف من لغة العرب الإلحاق والتعميم فيهما [٣].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص:١٥٠ وما بعدها

(٢) ذكر الزركشي في البحر المحيط ٤١٢/١ تنبيها بين فيه أن الخلاف في مسألتنا التي هي محل البحث مفروض في نفس اللغة، أما في حكمها فلا خلاف فيه كقياس النحوي إن النافية في العمل على ما النافية بجامع كونهما وضعا على حرفين...ثم قال:" وكيف لا يثبت النحو بالقياس وهو العلم بمقاييس كلام العرب". وانظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣٨٧/١، إرشاد الفحول ٤٩/١.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص٣٣، الإحكام للآمدي ٨٨/١وما بعدها، تحفة المسؤول /٣٨٧، إرشاد الفحول ٤٩/١.

بيان الخلاف في المسألة:

المذهب الأول: المنع من جواز القياس في حقائق الأسماء: وبه قال جمهور الحنفية، وبعض المالكية [١]، وأكثر الشافعية، فهو المذهب عندهم [٢]، حيث اختاره منهم: أبو بكر الصيرفي، والجويني، والغزالي، والآمدي، ونسبه الزركشي في البحر إلى: ابن القطان، وإلكِيا الطبري، وابن القشيري [٣]، ونسبه السيوطي والهندي إلى المازني [٤].

وبه قال بعض الحنابلة، وهو قول بعض علماء اللغة كابن سيده، ونقله ابن جني عن أكثر اللغويين [٥].

المذهب الثاني: جواز القياس في الأسماء حقيقة، واختاره جمع من العلماء: فاختاره من المالكية: ابن القصار [٦]، كما اختاره من الشافعية: ابن سريج، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو إسحاق الشيرازي [٧]. ونسب إلى

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٢٩٦/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه٥٦/١، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٦١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي ٤٤٦/٥، وتجدر الإشارة إلى أنه قد نقل الآمدي وغيره القول بالجواز عن القاضي الباقلاني، على خلاف ما نص عليه هو في كتابه، وما نقله عنه أكثر الأصوليين، وعليه فالصحيح أنه مع المانعين. انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي٢٥/٢.

(٢) انظر: البرهان للجويني ١٣٢/١، الإحكام للآمدي ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي٢٥/٢، وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٢، البرهان للجويني ١٣٢/١، المستصفى للغزالي ص١٨٢، الإحكام للآمدي ٨٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٢.

(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه للهندي ١/ ٦٢، المزهر في علوم اللغة للسيوطي ٩١/١، ونقل قول المازني: "ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم".

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَانِي ٤٥٥/٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٨، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٢.

(٦) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص:١٥١.

(٧) انظر: تحفة المسؤول للرهوني٣٨٧/١، شرح اللمع ١٨٦/١، البحر المحيط للزركشي ٢٦/٢، إرشاد الفحول ١/ ٤٩.

الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه [١]، وقال به أصحابه، وهو قول أكثر الحنابلة، فقد اختاره منهم: القاضي أبو يعلى، والقاضي يعقوب، وابن قدامة، [٢]، واختاره -أيضا -بعض علماء اللغة كـ: ابْنِ دُرُسْتَوَيْه، وأبي علي الفارسي وابن جني، وقولهم حجة، لأنهم أهل هذا الشأن [٣].

الأدلة ومناقشاتها

أولا: أدلة القائلين بمنع جواز القياس في حقائق الأسماء

استدل القائلون بمنع جواز القياس في حقائق الأسماء بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله – تعالى -: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١:البقرة] ؛ فقالوا: إن الآية قد دلت على أن الأسماء بأسرها توقيفية، وعلى ذلك فليس ثمة اسما بحاجة إلى القياس؛ لأنه ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفا فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت

(١) وذلك من قوله في رواية الأثرم -وقد ذُكر له حديث: " الخمر ما خامر العقل " أي شيء يعني به؟ -قال: ما غيَّر العقل، قيل له: كل نبيذ غير العقل فهو خمر؟ قال: نعم"، ويذكر الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم – محقق التمهيد – أن جواب الإمام أحمد يحتمل أن يكون النبيذ الذي غيَّر العقل مسمى بالخمر لغة، ويحتمل أن يكون خمراً في حكم الشرع، وهو الأقرب. انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٤٦/٤، وما بعدها، التمهيد للكلوذاني ٤٥٥/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ٣٩٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٤٦/٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩٧/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٣/١، روضة الناظر لابن قدامة ٤٨٩/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي ٤٤٦/٥، البحر المحيط ٢٦/٢، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٦٢/١. وذكر أحمد أمين في ظهر الإسلام ٦١/٤: أنه كان أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جني من المعتزلة وكان أبو علي يدعو إلى القياس في اللغة ويقول: ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم.

الحكم بالنص، لم يجز أن نثبت له حكما آخر بالقياس. [١].

واعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين باعتراضين:

أولهما: بأنه ليس في الآية ما يدل على أن الله -تعالى -علم آدم الأسماء كلها توقيفا؛ فيجوز أن يكون علمه البعض بالتوقيف، والبعض الآخر بالقياس [٢].

وأجيب عنه: بأن الظاهر أن التعليم واحدٌ وهو بالتوقيف؛ فمدعي اختلافه عليه بالدليل، ويدل على عموم التوقيف في الأسماء التي عُلِمها آدم عليه السلام دخول (أل) التي هي للتعريف على الجمع، وتأكيد ذلك العموم بلفظ (كل)، إذ كل منهما من الألفاظ التي تفيد العموم [٣].

ثانيهما: يجوز أن يدرك آدم علمها توقيفا، ونحن نعلمها قياسا؛ كما أن جهات القبلة قد تدرك حسا، وقد تدرك اجتهاداً [٤].

وأجيب عنه: بأنه إنما علمه ليعلم غيره؛ ولهذا قال – تعالى– في الآية التي تليها : ﴿ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [٣٣:البقرة] [٥].

الدليل الثاني: إن العرب تسمي الخمر إذا حمضت خلا لحموضته، ولا تجريه في كل حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجريه في كل أسود، وتسمي القطع في الأنف جدعا، ولا تطرده في غيره.، كما أنهم سموا القارورة؛ لأن الشيء يقر فيها، ولم يسموا كل ما فيه قرار كالنهر

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص١٥٢، شرح اللمع للشيرازي ١٨٧/١، وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٨٢، العدة لأبي يعلى ١٣٥١/٤.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٨٨/١، العدة لأبي يعلى ١٣٥١/٤، التمهيد للكلوذاني ٤٥٦/٣.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤٥٦/٣.

(٤) انظر: إيضاح المحصول ص:١٥٢، شرح اللمع ١٨٨/١، العدة لأبي يعلى ١٣٥١/٤، التمهيد للكلوذاني ٤٥٦/٣.

(٥) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤٥٦/٣.

والصندوق، والجرة [١]، والدَّنِ [٢] قارورة، وكذلك سموا الفرس الأبيض أشهب، ولم يسموا به الرجل الأبيض، وكل هذا يدل على أن الاسم حتى لو كان ذا وصف وعلة، لا يسمى به غيره، وأنهم لم يضعوا تلك الأسماء على القياس، وإنما كان طريقهم فيها النقل والتوقيف [٣].

واعترض على هذا الدليل: بأن ترك العرب للقياس فيما ذكرتم ليس لكونه ممتنعا عندهم، وإنما لأنهم جعلوا العلة مركبة من أمرين هما: الجنس، والصفة، ولا تكتمل العلة إلا بهما معا، فمثال القارورة – مثلا – لما وجدت فيه الصفة، وهو ما يقر، ولم يوجد الجنس الذي هو الزجاج تركوا القياس فيه؛ لنقصان علته[٤].

وأجيب عنه: بأنه ما من شيء يوافق غيره في معنى إلا ويفارقه في معنى آخر؛ ولهذا فإن النبيذ يوافق الخمر في الشدة والصد عن ذكر الله تعالى، ولكن يخالفه في أنه ماءٌ وتمرٌ، والخمر عصير عنب؛ فيجب ألا يسمى باسمه [٥].

الدليل الثالث: لو جاز القياس في اللغة، لكان إثباتًا للغة بالمحتمل واللازم باطل.

أما الملازمة؛ فلأن الواضع يجوز أن يكون الحامل له على التسمية وجود المعنى المشترك، ويجوز أن يكون الحامل له على التسمية معنى

---

(١) الجرة: إناء كبير من خزف وجمعه (جِرار). انظر: المعجم الوسيط١/ ١١٦.

(٢) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها، وجمعها (دِنان). انظر: المعجم الوسيط ٢٩٩/١.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢٩/١، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٦٢/١، البرهان للجويني ١٣٢/١، قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٨٢، العدة لأبي يعلى ١٣٥٣/٤، التمهيد للكلوذاني ٤٥٧/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤٥٨/٣، روضة الناظر لابن قدامة ٤٩١/١.

(٥) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤٥٨/٣.

يختص بذلك المعين، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وأما بطلان التالي؛ فبالاتفاق.

واعترض على هذا الدليل: بأن فيه مصادرة، وخروجا عن محل النزاع؛ إذ الغرض أن التسمية لمعنى يستلزمه وجودًا وعدمًا، فكيف يقال: يحتمل أن يكون علة للتسمية، ولا يكون علة له.

وأجيب عنه : بأن ذلك إنما يستلزم لو كان لوجود معنى يتعلق بالتسمية فقط، وأما إن كان الحامل على التسمية معنى يختص بذلك المعين. فلا [١].

الدليل الرابع: استدل القائلون بمنع جواز القياس في حقائق الأسماء فقالوا: لو صح القياس في اللغة لترتب عليه إبطال المجاز خصوصاً المستعار [٢] ، فإن المشابهة هي علاقته، فحينئذٍ إن أرادوا بالقياس أنه يصير حقيقةً بطل هذا المجاز كله، وقد وقع الاتفاق على إثباته.، وإن أرادوا جواز الإطلاق على سبيل المجاز فهو متفق عليه، وعلى هذا فيُمكن القول بأن القياس في اللغة لا سبيل إليه [٣].

الدليل الخامس: الأمر لا يخلو من واحدة من ثلاث: إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر، أو للمعتصر من العنب خاصة، أو لم ينقل شيءٌ من ذلك.

- فإن كان الأول: فاسم الخمر ثابتٌ للنبيذ بالتوقيف، لا بالقياس.
- وإن كان الثاني: فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم، ولا يكون ذلك من لغتهم، بل هو اختراعٌ عليهم.

---

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣٨٨/١.

(٢) الاستعارة: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه؛ كقولك: لقيت أسدا تعني به الرجل الشجاع. انظر: التعريفات للجرجاني ص:٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٤٨.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ١٤٩.

- وإن كان الثالث: فالقياس في اللغة لا يصح، وذلك لأمرين:

الأول: هو أن عدم النقل يحتمل التعدية باعتبار النظر إلى الوصف الجامع، ويحتمل عدمها. وإذا احتمل أحد الأمرين، فتعيين أحدهما تحكمٌ باطلٌ؛ إذ ليس أحد الأمرين أولى من الآخر، وليس لنا أن نتحكم.

الثاني: أن في إثبات الأسماء بطريق القياس خلفا من القول؛ لأن أسماء اللغة إنما تثبت وتصير من اللغة باصطلاح أهلها، ومواضعتهم عليها؛ حتى يشترك في معرفتها سائر أهلها.

ومعلومٌ أن ما ثبت من جهة القياس لا يُعرف كونه اسما للمسمى به إلا للقائس فقط دون سائر أهل اللغة؛ فبطل من هذا الوجه أن يكون الاسم المثبت بطريق القياس اسما لغويا [(١)].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز القياس في حقائق الأسماء

استدل القائلون بجواز القياس في حقائق الأسماء بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [٢:الحشر]

فالأمر بالاعتبار في الآية الكريمة أمر عام، فيتناول كل الأقيسة، سواء أكانت شرعية أم لغوية، بجامع أن كلا منهما مقترنٌ بوصف يصح التعليل به، وعلى ذلك فإذا عرفنا أن العلة في تحريم الخمر الشدة المطربة، وأن الحكم يدور معها وجودا وعدما، فيقاس عليها النبيذ؛ فإنا نقول فيما يخص إثبات الاسم: أن العلة عينها موجودةٌ في الخمر، وأن التسمية به دائرةٌ مع هذه العلة؛ فيصح إطلاق اسمه على النبيذ، كما صحت تعدية حكمه إليه [(٢)].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ١٥٢، وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٩٠/١، مذكرة الشنقيطي ص٢٠٦.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢٧١/٢، وما بعدها، المحصول لابن العربي ص٣٣، =

واعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين باعتراضات:

أولها: لا نسلم عموم الأمر بالقياس في الآية الكريمة، ولئن سلم عموم الأمر بالقياس لكان يقتضي الوجوب، ولا قائل بأن القياس في اللغة واجب(١).

ثانيها: سلمنا عموم الأمر بالقياس لكن جريانه في اللغات مخصص من ذلك العموم، لفقد العلة فيها، فإن للخصوصية فيها مدخلًا، إذ يقال للفرس المتلون بلونين: أبلق، والأسود منه أدهم، وما يغلب بياضه سواده: أشهب، ولا يقال لمثله من غيره ذلك، وبناء عليه: فإن إلحاق القياس في اللغات بالقياس الشرعي قياس مع الفارق؛ لكون القياس في الأحكام الشرعية إنما جاز لقيام الدليل عليه، ولم يقم دليل على جواز القياس في الأسماء، بل قام الدليل على خلافه(٢).

الدليل الثاني: أن عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة الطارئة فإذا حصلت تلك الشدة سميت خمرا فإذا زالت الشدة مرة أخرى زال الاسم، والدوران يفيد ظن العلية، فيحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هو الشدة، ثم رأينا الشدة حاصلة في النبيذ؛ فيلزم من حصول علة الاسم جواز تسمية المقيس باسم المقيس عليه، اعتبارا للظن الحاصل(٣).

=

المحصول للفخر الرازي ٥/ ٤٦٠، إيضاح المحصول للمازري ص: ١٥٣، العدة لأبي يعلى ١٣٥٠/٤.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٠/٢.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢٧١/٢، وما بعدها، المحصول لابن العربي ص٣٣، إيضاح المحصول ص١٥٣، الفائق في أصول الفقه للصقي الهندي ١/ ٦٣.

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ٤٥٧/٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٨٩/١، تحفة المسؤول للرهوني ٣٩٠/١، العدة لأبي يعلى ١٣٤٨/٤، وما بعدها.

واعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين باعتراضات:

أولها: لا نسلم ادعاء مساواة القياس في اللغة على القياس في الشرع، لأنه ثبت بتصريح من الصحابة في الجواز والوقوع، وعلى العكس لم يقع من الصحابة بحث أنَّ القياس جائز في اللغة أم لا، فضلًا عن أن ما جعله الشارع علة يتعدى بجعله له، أما ما جعله العبد علة فلا يتعدى الحكم بتعديته، ومن هنا فإن هناك فارقا بين ما جعله الشارع علة، وما جعله العبد علة [١].

ثانيها: بأن الدوران إنما يفيد ظن العلية فيما يحتمل العلية وهاهنا لم يوجد الاحتمال لأنه ليس من بين شيء من الألفاظ وشيء من المعاني مناسبة أصلا فأستحال أن يكون شيء من المعاني داعيا للواضع إلى تسميته بذلك الاسم وإذا لم يوجد احتمال العلية هاهنا لم يكن الدوران هاهنا مفيدا لظن العلية [٢].

وعلاوة على ذلك: فلو فرضنا عدم النقل والتوقيف في الأسماء فإن الاسم لا يدور مع الوصف المناسب وجودا وعدما، لكونه غير موجب، إذ ليس كل ما يجوز يقع، وقد نبه التفتازاني إلى وظيفة المعنى المناسب في باب قياس الأسماء بأن اعتبار المناسبة أمرٌ غير موجب لإطلاق اسم المقيس عليه على المقيس، إذ ليس كل ما يجوز يستلزم أن يقع؛ فلا بد من دليل يقوم على ذلك الإطلاق من نقل أو سماع، أما بقياس في اللغة فلا يصح [٣].

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه للصقي الهندي ١/ ٦٣.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ٥/٤٥٧.

(٣) قال السعد في شرح التلويح: "إن الواضع قد لا يعتبر فيه – أي المقيس باللغة – المناسبة كالجدار، والحجر، وقد يعتبر فيه كالقارورة، والخمر "واعتبار" المعنى الأول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والأولوية، لا لصحة الإطلاق، وإلا يلزم أن يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال: إن سائر الأشربة خمر =

ثالثها: اعترض على هذا الدليل بالمعارضة على سبيل القلب [١]، بأن الوصف المناسب دائر أيضًا مع المحل، ككونه ماء العنب، أو وطء في القبل، فدل على أنه معتبر، والمعنى جزء من العلة.

ومن قال بقطع النباش، وحد شارب النبيذ فذلك لعموم دليل السرقة، والحد، أو لقياسهما على السارق والخمر قياسًا شرعيًّا في الحكم، لا لأنه يسمى النباش سارقًا، والنبيذ خمرًا بالقياس [٢].

وعليه فكما دار اسم الخمر مع الشدة المطربة، دار مع خصوص

=

لمعنى مخامرة العقل فإن معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة إطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لأجل المناسبة والأولوية لا ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له فاحفظ هذا البحث فإنه بحث شريف بديع لم تزل أقدام من سوغ القياس في اللغة إلا لغفلة عنه... فالتناسب مرعي في وضع بعض الألفاظ، ولا يلزم صحة إطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب، وهذا معنى عدم جريان القياس في اللغة". انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ١/ ١٢٩، وما بعدها.

(١) ضابط المعارضة على سبيل القلب: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له. ومعنى ذلك أن المعترض في قادح القلب يعارض المستدل بنفس دليله، وأقرب تصوير لذلك ما يقولون في أمثالهم: انقلب السحر على الساحر، أي أنه إذا كنت تظن أيها المستدل أن هذا دليل يقوي جانبك ويعضد اتجاهك، فالحقيقة والواقع أنه ضدك وليس في صالحك. وللقلب أقسام ولأقسامه أنواع نصفح عن ذكرها خشية الإطالة. مثاله: أن يقول المستدل في عدم صحة الاعتكاف بدون الصوم الاعتكاف لبث محض فلا يكون عبادة بمفرده قياسا على الوقوف بعرفة. فيقول المعترض: الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه عبادة قياسا على الوقوف بعرفة. وجه كونه قادحا: إنما كان القلب قادحا لأن فيه معارضة لقياس الخصم بقياس آخر يماثله في الأصل والعلة ويخالفه في الحكم ولا يصح العمل بالدليل مع وجود دليل آخر يعارضه. انظر: مذكرة الشنقيطي ص٣٥٨، وما بعدها.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٠.

شدة المعتصر من العنب، وهذا غير موجود في النبيذ؛ وعلى ذلك فلا يقاس عليها، وكما دار اسم السرقة مع كل من أخذ مال الغير بشروطه، دار مع خصوص السارق، وهذا غير موجود في النباش؛ وعلى ذلك فلا يقاس – أيضا – عليه [١].

الدليل الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي – أيضا –: بإلحاق القياس في الأسماء ومساواته بأقيسة النحو، والاشتقاق التصريفي؛ فيلحق بهما القياس في الأسماء ذات الأوصاف أيضا [٢].

<u>واعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين باعتراضين</u>:

أولهما: أن القياس النحوي تصرفٌ في أحوال الكلام؛ فليس وضعا مستأنفا. بخلاف وضع ذوات الكلم؛ فإنه وضعٌ مستقل بنفسه [٣].

ثانيهما: أن أقيسة التصريف ليس فيها شيء مسكوت عنه، بل إما منطوق بعينه أو بنظيره؛ فهي من باب الرد إلى القاعدة، لا من باب إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. وبإبطال حقيقة القياس في الاشتقاق، يمتنع قولكم بإلحاق القياس في اللغة به [٤].

الدليل الرابع: استدل أصحاب هذا الاتجاه – أيضا – فقالوا: لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب وأن كل ضرب منها اختص بأمر انفرد به، ولم يثبت ذلك إلا قياسا؛ لأنهم لما وصفوا بعض الفاعلين به واستمروا على ذلك علم أنه ارتفع الفاعل؛ لكونه فاعلا وانتصب المفعول لكونه مفعولا، بل قال بعضهم: جميع اللغات اليوم ثابتة بالقياس؛ لأن العرب إنما وضعت

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٩٠/١، التمهيد للكلوذاني ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢٧١/٢، وما بعدها، البحر المحيط ٢٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٩١/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧/٢.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢٧٣/٢، البحر المحيط ٢٧/٢.

أسماء الأجناس للأعيان التي شاهدوها، كالإنسان والفرس والطير مثلًا، وقد ذهبت تلك الأعيان وجاءت أعيان أخر، فلم يطلق عليها ذلك الاسم إلا بالقياس على الأسماء التي شاهدتها العرب حين الوضع [١].

واعترض على هذا الدليل من قبل المخالفين باعتراضين:

أولهما: بأن الرفع والنصب بالوضع لا بالقياس، وذلك أن العرب لما وضعت الفاعل ورفعته لم تضعه لشيء واحد بعينه، بل وضعته للحقيقة الكلية وهي كونه فاعلًا من حيث هو فاعل، وذلك صادق في جميع صور الفاعل، فيكون الإطلاق عليه حقيقة لا مجازًا ولا قياسًا.

ثانيهما: اعترض على الشق الثاني من الاستدلال وهو قولهم: إن جميع اللغات اليوم ثابتة بالقياس بأن هذا غلط؛ لأن العرب إنما وضعت لما تصورته بعقولها، لا لما شاهدته أبصارها، والمتصور بالعقل شامل للماضي والحاضر والغائب على حد واحد، فكأن الواضع يقول مثلًا في وضع الفرس: كل ما تنطبق عليه هذه الصورة الذهنية فهو المسمى بالفرس عندي كما أن العرب قد سمت باسم الفرس، والإنسان: ما كان في زمانهم، ومع ذلك فالاسم مطردٌ في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس [٢].

الترجيح وتعليله:

وبعد العرض السابق للمسألة يتبين لي قوة ورجحان قول أصحاب المذهب الأول القائلين بمنع إثبات الحقيقة بالقياس، لما يلي:

١- لكونه رأي جمهرة العلماء، الذين تبنوه ونافحوا عنه منافحة مريرة ، ورجحه أكثر المحققين [٣].

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٥/٤٥٩، شرح اللمع للشيرازي ١/١٨٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٤١٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥/ ٤٤٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٤١٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥/ ٤٤٨، الإحكام للآمدي ١/٨٩، العدة لأبي يعلى ٤/١٣٥٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥١.

٢- لقوة ما ذكره أصحاب هذا الرأي من أدلة، فضلا عن ردودهم القوية على المجوزين.

٣- لأن قول من قال بجواز إثبات الحقيقة بالقياس فيه تحميل للألفاظ فوق ما تحتمل، فإن القول بجواز القياس في اللغات يؤدي إلى مبالغة كبيرة في الإثبات، كما أنه يؤدي إلى التداخل بين المسميات على وجه تمجه الأسماع والآذان، كما تأنفه الفصاحة والسليقة السليمة؛ لما يشتمل عليه من التكلف في صناعة الكلام، بل ربما يكون ضربا من الجنون في بعض الأحيان، على حد قول السرخسي فيما حكاه، إذ قال: " وما هذه الدعوى إلا نظير ما يحكى عن بعض الموسوسين، أنه كان يقول: أنا أبين المعنى في كل اسم لغة، أي أنه لماذا وضع ذلك الاسم – لغة – لما يسمى به؟ فقيل له: لماذا يسمى الجرجير جرجيرا؟ فقال: لأنه يتجرجر إذا ظهر على وجه الأرض، أي: يتحرك؛ فقيل له: فلحيتك تتحرك أيضا، ولا تسمى جرجيرا. فقيل له: لماذا سميت القارورة قارورة؟ قال: لأنه يستقر فيها المائع؛ فقيل له: فجوفك – أيضا – يستقر فيه المائع، ولا يسمى قارورة. ولا شك أن الاشتغال بمثل هذا في الأسماء الموضوعة، يكون من نوع الجنون " [(١)].

٤- مما يدل على ترجيح هذا القول – أيضا – أن الأشبه هو أن الأصل في اللغات التوقيف والنقل، لا الاصطلاح والعقل، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [٣١:البقرة] ؛ والذي يدل دلالة قوية على أن مصدر تعليم هذه الأسماء، هو الله – تعالى –، وبناء على ذلك يكون علم آدم للأسماء بوحي أوحاه الله إليه، فهو علمٌ مرده في الأساس إلى

(١) أصول السرخسي ١٥٧/٢.

النقل، لا إلى العقل. والقياس ضربٌ من ضروب الأدلة العقلية، وإذا كان كذلك فلا مدخل له في اللغات [١].

وقد أبدع الآمدي في الرد على ما يوهم من أخذ بعض الأئمة الكبار بالقياس في اللغة فقال:" وأما تسمية الشافعي – رضي الله عنه – النبيذ خمرا فلم يكن في ذلك مستندا إلى القياس، بل إلى قوله – ﷺ –: "إن من التمر خمرا "[٢]، وهو توقيف لا قياس.

وإيجابه للحد في اللواط وفي النبش لم يكن لكون اللواط زنا ولا لكون النبش سرقة، بل لمساواة اللواط للزنا والنبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع.

وأما يمين الغموس فإنما سميت يمينا لا بالقياس، بل بقوله – ﷺ –: "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع" [٣]، فكان ذلك بالتوقيف.

وأما تسمية الإمام الشافعي – رضي الله عنه–للشريك جارا فإنما كان بالتوقيف، لا بالقياس على الزوجة، وإنما ذكر الزوجة؛ لقطع الاستبعاد في

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٤، والمرجع ذاته ص ٢٤٣، وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – ك/ الأشربة والحد فيها ب/ ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨ / ٥٠٣ برقم: (١٧٣٤٨)، والدار قطني في سننه ك/ الأشربة وغيرها عن النعمان – أيضا – ٥/ ٤٥٦ برقم: (٤٦٤٨)، ولم أقف على حكم للحديث.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة ك/ الأيمان ب/ الكبائر ١/ ٨٥، والمتقي الهندي في كنز العمال عن مكحول مرسلا / حرف الياء ك/ اليمين من قسم الأقوال ب/ الباب الأول في اليمين ف/ الفصل الثاني في اليمين الفاجرة ١٦/ ٦٩٦ برقم:(٤٦٣٨٣)، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٥ رقم الحديث (٢٠٣٦٥) : الحديث مشهور بالإرسال . ومعنى بلاقع: أن الله – سبحانه وتعالى – يفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: إن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق؛ لكونها جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. انظر: شرح السنة، وكنز العمال نفس المواضع.

تسمية الشريك جارا لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار الملاصق، فقال: الزوجة أقرب من الشريك وهي جار فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها، وبتقدير أن يكون قائلا بالقياس في اللغة إلا أن غيره مخالف له، والحق من قوليهما أحق أن يتبع" (١).

٥-ولأن الإلحاق بطريق القياس عموما سواء في الأحكام أو الأسماء، إنما هو على خلاف الأصل؛ لأن دلالته فيهما دلالة عقلية التزامية – على الراجح –، وليست دلالة لفظية.

والفرق بين القياس في الأحكام الشرعية وبين القياس في الأسماء: أنه قد قام الدليل على جواز القياس في الأحكام

الشرعية، ولولاه لبقيت الدلالة مقصورة على ما يقتضيه اللفظ، من حيث دلالته اللغوية فقط، أما القياس في الأسماء فلم يوجد ما يدل على جوازه، بل قام الدليل على خلافه وبالتالي فيبقي على الأصل وهو المنع، لأنا نعلم أن القارورة من الاستقرار وهي مخصوصة بذلك والدار من الدوران وهي مخصوصة به في أشياء كثيرة لا سيما والعرب قد استغرقت بالبيان جميع المعاني بالألفاظ حتى ما قيل مسكوتا عنه منهما (٢).

أنه لا يحسن أن يقال هنا: إن من أثبت مقدم على غيره؛ لأن ما ذكره المجوزون للقياس في اللغة منتقض بأنه حتى مع وجود المعنى المشترك بين الأسماء فإن القياس مهجور ومتروك عند أهل اللغة؛ ويؤكد ذلك أن العرب سمت الرجل الطويل نخلة، والفرس الأسود أدهم، والملون بالبياض والسواد أبلق والاسم فيه دائر مع الوصف في الأصل وجودا وعدما، ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمل لطوله نخلة ولا الإنسان المسود أدهم ولا المتلون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق، وكل هذا إن دل على

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩١.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص٣٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٠.

شيء فإنما يدل على أن الاسم، حتى لو كان ذا وصف وعلة، لا يسمى به غيره، وأنهم لم يضعوا تلك الأسماء على القياس، وإنما كان طريقهم فيها النقل والتوقيف (١).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخلاف في جريان القياس في الحقيقة

يترتب على الخلاف في حكم جريان القياس في الحقيقة ثمرتان:

إحداهما: البناء الأصولي.

الثانية: البناء الفقهي.

الفرع الأول: البناء الأصولي لجريان القياس في الحقيقة

يقصد بالبناء الأصولي: الأصول التي ابتني عليها على هذا الأصل وهو جريان القياس في الحقيقة، أو انبنت عليه، وبيانها فيما يأتي:

١-**الخلاف في حكم جريان القياس في اللغة** عموما من حيث بناؤه كأصل لغوي ابتني على الخلاف في مسألة مبدأ اللغات: هل هي توقيفية، أي بتعليم من الله أوقف الخلق على معاني تلك الألفاظ، أو اصطلاحية، أي بمفاهمة سابقة بين المصطلحين فيما اصطلحوا واتفقوا عليه؟.

فمن قال بأن اللغات كلها توقيفية، فإنهم ملزمون بناء على قولهم هذا بمنع جواز القياس في اللغة، إذ القول بالتوقيف لا يقتضيه مطلقا؛ لكونه يدل على عدم وجود اسم يفتقر فيه إلى القياس؛ إذ الأصل المقيس عليه لا يعلم عندهم إلا بتوقيف، فكذا ما يقاس عليه مما هو في معناه (٢).

وأما من جوز أن تكون كلها اصطلاحية، أو أن يكون بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، فهؤلاء وأولئك يصح على مبدئهم في اللغات

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير ٨١/١، الإحكام للآمدي ٩٠/١، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١١٩.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/ ١٠٣٧، والمرجع ذاته ٣/ ١٠٤٣.

القول بجواز القياس في اللغة، إذ القول بالاصطلاح يمكن أن يصح عليه ويقتضيه [١].

وبهذا يظهر ابتناء حكم جريان القياس في اللغة على الخلاف في مبدأ اللغات.

٢-**نوهت سابقا إلى** أن هذا الموضوع في الأصل موضوع لغوي بحت، لكن جره الأصوليون إلى مباحث علم الأصول، لعلاقته الوثيقة بباب القياس الذي هو عمدة مباحث علم الأصول، من حيث إنه إن قلنا بإثبات الأسماء قياسا كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي، وذلك بدخول النبيذ مثلا في اسم الخمر بقياس اللغة، ومن هنا تتناوله النصوص الواردة في الخمر، وكذلك صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في السرقة والزنا على النباش واللائط، وبالتالي فلا حاجة إلى قياس شرعي.

وإذا قلنا بعدم إثبات الأسماء قياسا، فإن النبيذ لا يدخل في اسم الخمر، ولا يدخل كل من النباش واللائط في وصفي السرقة والزنا، وفي هذه الحالة تبقى الحاجة ماسة إلى قياسه عليها بالقياس الشرعي، فيجب مراعاة ضوابطه وشروطه [٢].

قال ابن النجار: " وفائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحد

على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل إثبات ذلك بالشرع" [٣].

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠٤.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥٩٦/٢، مذكرة الشنقيطي ص٢٠٦ وما بعدها.

(٣) في الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١/ ١١٣.

٣-**ويجري الخلاف السابق** في إطلاق اسم الأصل، وهو المقيس عليه حقيقة أو مجازا على الفروع المقيسة التي حدثت، يقول الإسنوي: "من فروع ذلك ايضا الخلاف في إطلاق اسم الخمر حقيقة على المسكر من غير ماء العنب وفيه وجهان حكاهما الروياني في باب حد الخمر وقال: إن الأكثرين على أنه مجاز وهذا الخلاف ينبني عن القياس في اللغات فإن جوزناه كان حقيقة بلا شك وإن لم نجوزه فمجاز" (١).

كما يجري الخلاف السابق -أيضا- في ماهية وتكييف الطريقة التي تسمى بها الأسماء المقيسة التي حدثت ويراد قياسها على أصول أخرى، قال الاسفراييني:" واتفقوا على أن ما حدث بعدهم مما لم يضعوا له اسما، ولم يكن عندهم فلم يعرفوه في وقتهم: فلنا أن نسميه...ثم قال: واختلف أصحابنا في كيفيته؛ فقال من جوز أخذ الأسامي قياسا: إنا نقيس ما لم نعرفه فنعزيه إلى ما يشبهه، فيكون ذلك على لسان العرب بأصلها. وقال من امتنع منه: إنا نسميه

بما شئنا للحاجة الداعية إليه، ولا يكون ذلك من لغة العرب، ولكنه كما يعرب من كلام الفرس للحاجة " (٢).

٤- **وينبني على الخلاف السابق** في جريان القياس في الأسماء في مسألة أصولية أخرى: وهي مسألة جواز استثناء الأكثر والذي عده البعض باطلا ولغوا، بناء على أن المنقول والثابت هو جواز استثناء الأقل، كما في قوله – تعالى – : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [١٤:العنكبوت]. وقوله –عز من قائل-: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [٣٠، ٣١:الحجر] ، وقوله –جل

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٩.

(٢) نقل البدر الزركشي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: البحر المحيط ٣٠/٢.

شأنه-:﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ. إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَّ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [٨٨، ٨٩:الشعراء]، وهذا عدد قليل بالإضافة إلى غيره، فيجب الاقتصار على المسموع، وعدم جواز الزيادة عنه بالقياس، وذلك على القول بمنع القياس في اللغة.

وأما على القول بجواز القياس في اللغة فيمكن أن ينبني عليه القول بجواز استثناء الأكثر قياسا على استثناء الأقل

الذي ورد في النقول السابق ذكرها [١].

قال ابن قدامة: " وأما القياس في اللغة: فغير جائز. ولو كان جائزًا: فهو جمع بغير علة ... كما أنه إذا لم يجز استثناء الكل، فلا يجوز استثناء الأكثر، والفرق بين القليل والكثير أن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسنوه وجوزوه " [٢].

فهذا رد منه على من أجاز استثناء الأكثر حيث بين أن ذلك قياس في اللغة، وهو غير حجة عند أكثر العلماء، وعند أهل اللغة أنفسهم، ثم عارضه بقياس آخر، وهو: قياس استثناء الأكثر على استثناء الكل، بمعنى أن عدم جواز استثناء الكل أمر متفق عليه، فيقاس عليه: عدم جواز استثناء الأكثر؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل، ثم بين أن الحجة إنما هي في استعمال العرب؛ لأنهم أهل اللغة، وهم قد استعملوه في القليل دون الكثير، فلا يقاس ما أنكروه على ما حسنوه [٣].

كما أن القياس لا بد له من علة جامعة بين الأصل والفرع، وقياس الأكثر على الأقل ليست فيه علة جامعة.

---

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١٢٦/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٧١، وما بعدها.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٩٣/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر بالهامش شرح المحقق ٩٣/٢.

٥-**وينبني على الخلاف السابق** في جريان القياس في الأسماء في مسألة أصولية أخرى: وهي أن الحنفية ومن وافقهم احتجوا على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع، فحاصل ما ذكروه يرجع إلى القياس في اللغة، فقالوا بـ: قياس ما عدا اللقب من المفاهيم على اللقب بجامع أن كلاً منهما يميز ما تعلق به، ويحد من دائرة شموله، وحيث كان مفهوم اللقب ليس بحجة باتفاق أكثر العلماء، فكذلك غيره من المفاهيم لا يكون حجة لاشتراكهما في العلة، وهي التمييز في كل.

وأجيب عن ذلك: بأن قياس غير اللقب من المفاهيم على اللقب قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن غير اللقب من المفاهيم فيه الإشعار بالعلية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بخلاف اللقب، فإنه لا دلالة له على علة الحكم، فعدمت المساواة بينهما، ثم إن ذلك منقوض بالغاية، فإن المقصود منها التمييز، مع أنها تدل على أن ما بعدها مخالف لم قبلها في الحكم، فلو كان كل ما هو موضوع للتمييز لا يدل على نفي الحكم عند انتفائه لما دلت الغاية على ذلك، وكل هذا مع التسليم بصحة القياس في اللغة، مع أن الراجح عدم جريان القياس فيها [(١)].

٦-**وينبني على الخلاف السابق** في جريان القياس في الأسماء في مسألة أصولية أخرى: وهي قياس القائلين بأن الأمر يقتضي الفورية على النهي؛ لكون النهي يقتضي الانتهاء على الفور بالاتفاق فكذا الأمر، والجامع أن كل واحد منهما أحد نوعي خطاب التكليف.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: نمنع جواز القياس في اللغة.

الثاني: على فرض التسليم بجواز القياس في اللغة: فقياس الأمر على النهي قياس مع الفارق؛ لأنه لما كان النهى

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٨٢.

مفيدا للتكرار في جميع الأوقات، ومن جملتها وقت الحال، لزم بالضرورة أن يفيد الفورية، وليس كذلك الأمر، فكان قياسا مع الفارق، وهو باطل مردود [1].

الفرع الثاني: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس

هناك أمثلة كثيرة اكتفيت بذكر مثال واحد منها في كل من العبادات والمعاملات والجنايات تغليبا للاختصار فالمقام لا يتسع لذكر جميعها، فمن هذه الفروع الفقهية المنبنية على الخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس:

الغصن الأول: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس في العبادات

إحصار الحاج أو المعتمر عن البيت الحرام

من أحصر [2] في إحرام حج أو عمرة عليه أن يذبح هديًا بنية التحلل وجوبًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦:البقرة] سواء كان الحصر عامًا أو خاصًا كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص أو ضل الطريق أو ذهبت نفقته، هل يعد محصورا أو لا؟

اتفق الفقهاء على إثبات حكم الإحصار في الحصر بالعدو [3]، لكنهم اختلفوا في السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم في فهم الآية، فهل يثبت بالمرض وسائر الموانع أو لا؟.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٢٤/١، الإحكام للآمدى ٣٠٧/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٣/ ٩٦٤، التمهيد للكلوذانى ٢٢٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣١١/١.

(٢) الإحصار: في اللغة المنع والحبس، يقال: أحصره المرض إذا منعه، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء أكان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٧٨، التعريفات ص: ١٢.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة ٣٢٠/١.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

١- ذهب الحنفية إلى أنّ المحصر من يصير ممنوعا من دخول مكة بعد الإحرام بمرض، أو عدوّ، أو غيره لعموم النص، فإنّ الله تعالى علّق الحكم على مسمّى الإحصار، وهو عام، فتناول الكل، ولوجود المعنى وهو الحرج [١]

٢- وذهب الشافعية إلى أن الإحصار معناه: المنع بالعدو فقط، ولا يثبت بغيره، قال الشافعي: " فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو" [٢]. حيث نزلت هذه الآية في حصر النبي – ﷺ –، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. وقد رويّ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما –، وهما أولى، لأنّهما من أهل اللغة، وأدرى بتفسير القرآن [٣].

<u>وجه توجيه الفرع وتخريجه على القياس في اللغة</u>

رجح السايس في تفسير آيات الأحكام مذهب الشافعية معتبرا أن الحنفية في هذا الفرع قد عملوا بالقياس في اللغة حيث توسعوا في السبب المعتبر به الإحصار، كإثباته بالمرض وسائر الموانع قياسا على إحصار العدو الذي كان سببا في نزول الآية فقال: " إنّ الحصر عبارة عن المنع، ولا يقال: إنّ الإنسان ممنوع عن كذا إلا إذا كان متمكّنا منه قادرا عليه، وذلك في العدو، لا في المرض، وأيضا أُحْصِرْتُمْ معناها: منعتم، والمنع لا بدّ له من مانع، ولا يسند الفعل إلى المرض عقلا، لأنّه لا يبقى زمانين،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٧٦/١.
(٢) انظر: الأم للشافعي ١٧٨/٢.
(٣) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٨ /٢٥٠.

فكيف يقال: إنه مانع؟ وأنت ترى أنهم في هذا يستعملون القياس في اللغة" [١].

الغصن الثاني: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس في المعاملات

شفعة الجار الملاصق والشريك في حقوق الارتفاق

اتفق الفقهاء على إثبات شفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم.

ولكنهم اختلفوا في إثباتها للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق الارتفاق، ولهم في ذلك مذهبان واتجاهان:

فذهب الحنفية، وبعض التابعين إلى أن الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب

والطريق، ثم للجار [٢].

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم إثبات الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع، وبه قال بعض الصحابة والتابعين [٣].

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ص ١٠٨، وما بعدها.

(٢) الحنفية يرون أن الجوار سبب للشفعة، ولكنهم لم يأخذوا بالجوار على عمومه، بل اشترطوا لذلك أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عم الحد أم قصر، حتى لو لم يتجاوز، فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة لأن ملك كل حد منهم متصل بالبيع. أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب بابا أم أبعد؛ لأن المعتبر في الشفعة هو القرب واتصال أحد الملكين بالآخر وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي فإن بين الملكين طريقا نافذا. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٨١/٦، وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٩٣/١٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٦/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩٧/٢، المغني لابن قدامة ٤٦١/٥.

وجه توجيه الفرع وتخريجه على القياس في اللغة :

أن الذين توسعوا في السبب المعتبر به استحقاق الشفعة، فأثبتوها للشريك في حقوق الارتفاق كالشرب والطريق، ثم للجار قياسا على الشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم قد عملوا بالقياس في اللغة حيث قاسوهما لغويا على الشريك في نفس المبيع من حيث إن العرب قد يطلقون اسم الشريك على الجار وذلك كتسمية أحد الزوجين جارا، كقول بشار بن برد:

أَجارَتَنا لا تَجزَعي وَأَنيبي :: أَتاني مِنَ المَوتِ المُطِلِّ نَصيبي

كَأَنّي غَريبٌ بَعدَ مَوتِ مُحَمَّدٍ :: وَما المَوتُ فينا بَعدَهُ بِغَريبِ (١)

وكقول صخر بن عمرو:

أجارتنا إن الخطوب تنوب :: على الناس كل المخطئين تصيب

أجارتنا إن تسأليني فإنني :: مقيم لعمري ما أقام عسيب (٢).

وإنما يذكرون الزوجة لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جارا لزيادة قربها بالنسبة إلى الجار الملاصق، إذ الزوجة أقرب من الشريك وهي جار

---

(١) الأبيات لبشار بن برد توفي ابن له اسمه محمد فجزع عليه فقيل له أجر قدمته وفرط افترطته وذخر أحرزته، فقال: ولد دفنته وثكل تعجلته وغيب وعدته فانتظرته والله لئن لم أجزع للنقص لا أفرح للزيادة فقال ذلك يرثيه.

وفيها: أُصِيبَ بُنَيِّي حين أورَقَ غُصنُه :: وأَلقَى عليّ الهَمَّ كُلُّ قَريبِ

عَجِبتُ لإسراع المنيّةِ نحوَه ... وما كان لو مُلِّيتُهُ بعَجِيبِ. انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٥٥/٣.

(٢) انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٣٧٢/١، وهو صخر بن عمرو أخو الخنساء الشاعرة المعروفة، ومما يؤكد أنه يقصد بالجارة زوجه أنه قد ذكر قبل ذلك قوله:

أرى أم صخر لا تمل عيادتي... وملت سليمى مضجعي ومكاني

فأي امرئ ساوى بأم حليلة... فلا عاش الا في شقا وهوان

أهم بأمر الحزم لو أستطيعه... وقد حيل بين العير والنزوان

فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها. وأما على القول بعدم جواز القياس في اللغة، فإن الشريك لا يسمى جارا [١].

الغصن الثالث: الأثر الفقهي للخلاف في إثبات الحقيقة بالقياس في الجنايات والحدود

قطع يد النباش

النباش: هو سارق أكفان الموتى، وقد اختلف الفقهاء في حكم قطع يده فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة [٢].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف: تقطع يده إذا تحققت شروط القطع في السرقة؛ لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨:المائدة]، ولأن القبر حرز للكفن، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر [٣].

وجه توجيه الفرع وتخريجه على القياس في اللغة :

سمي السارق سارقا؛ لأنه أخذ مال الغير خفية، وهذه العلة هل هي موجودةٌ في النباش، فهل يثبت له اسم السارق؟ حتى يدخل تحت عموم قوله – تعالى –: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣٨:المائدة]..

فبناء على القول بعدم جواز إثبات اللغة قياسا، فإن قطع يد النباش لم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٩١/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩، بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٤٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٧٢. إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية، فلا قطع في السرقة منه؛ لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران. انظر: مغني المحتاج للخطيب ٤/ ١٦٩.

يثبت بالنص وهو دخوله في عموم قوله – تعالى –: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وعلى ذلك فلا قطع عليه.

وأما على القول بجواز إثبات اللغة قياسا، فإن النباش سارق، وبالتالي فيكون قطع يده قد ثبت بالنص؛ حيث يدخل في عموم الآية الكريمة (١).

وأختم بقول الطوفي الذي جمع ولخص الكلام في تخريج هذا الفرع إضافة إلى مجموعة فروع أخرى فقال: " من فروع هذا الأصل أن اللائط يحد قياسا على الزاني بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير، ونباش القبور يحد قياسا على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال في خفية عندنا، ولا حد عند الحنفية بناء على عدم القياس في اللغة " (٢).

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٢، رفع النقاب للشوشاوي ٤٤٧/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص:٢٩٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ١١٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٨٣.

أشير هنا إلى أنه قد ذكر بعض الأصوليين كالإسنوي وغيره، أن الخلاف في هذه الفروع الثلاثة ابتني على مسألة إثبات الأسماء بالقياس. ولكن ابن اللحام الحنبلي لم يرتض هذا التخريج، وقال: "هذا البناء ليس بناء جيداً، بل هو واضح البطلان "، ولم يبين سبب ذلك، ولعل السبب هو: أن تسمية النبيذ خمراً، واللائط زانياً، والنباش سارقاً من جهة الشرع، وليس من جهة اللغة، بدليل أن العلماء الذين يستدلون على أن النبيذ خمر.. إلخ إنما يستدلون بالأحاديث والآثار لا باللغة.

ولأنه لو كان النبيذ خمراً من جهة اللغة، لدخل في النصوص الدالة على تحريم الخمر مباشرة، وكذا اللائط والنباش، ولما ورد فيهم نصوص خاصة بهم، كقول النبي – ﷺ – في اللائط: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ". رواه أبوداود في سننه ك / الحدود ب/ فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/ ٢٦٩ برقم (٤٤٦٤) وقال الألباني بذيله : "حسن صحيح ".

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٩٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١١٩، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٢.

المبحث الثاني: الخلاف الأصولي وثمراته في حكم جريان القياس في المجاز

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في حكم جريان القياس في المجاز

تمهيد:

تجدر الإشارة إلى أن في المجاز ما ليس في الحقيقة من حسن التصوير، وبديع الأسلوب، وجمال العبارة وتشويق النفوس، وشحذ الأذهان، حتى قال العلامة عبد العزيز البخاري: " وقد ظهر استحسان الناس للمجازات أكثر من استحسانهم للحقائق "(١).

والدليل عليه أن القرآن الكريم الذي هو في أعلى رتب الفصاحة، وأرفع درجات البلاغة قد استخدمه، وعد من غريب بدائعه وعجيب بلاغته قوله تعالى:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [٤٢:الإسراء] ، وإن لم يكن للذل جناح، إذ الجناح حقيقة للطائر من الأجسام، والمعاني والجمادات لا توصف به، فإثباته للذل مجاز قطعا.

والسؤال لأهل القرية، وليس لها، فهو مجاز بالحذف، والجدار لا إرادة له، إذ الإرادة حقيقة من خصائص الإنسان أو الحيوان، وإنما هو كناية مقاربته الانقضاض؛ لأن من أراد شيئا قاربه، فكانت المقاربة من لوازم الإرادة، فتجوز بها عنه (٢).

وأن هناك أسبابا داعية إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز منها: التعظيم كقول القائل مثلا: سلام على المجلس العالي، أو سلام على المنصة العالية.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي١/ ٦٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٨٠ وما بعدها

ومنها: الترفع عن ذكر الحقيقة القبيحة، كما في قوله –تعالى –:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٦:المائدة] وهو المكان المنخفض من الأرض واستعير هذا اللفظ للخارج من الإنسان مجازا ترفعا عن ذكر القبيح.

ومنها: المبالغة في بيان العبارة كما في قوله تعالى: ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [٤:مريم] ، والمعنى شاب شعر الرأس بتحوله من السواد إلى البياض، فجاء هذا المعنى في أبلغ عبارة؛ حيث شبه بياض الشعر باشتعال النار، وحذف المضاف وأبقى المضاف إليه، وهذا مجاز بالحذف، إلى غير ذلك من المعاني التي يطول المقام بذكرها [١].

لكن يجب أن يتم اعتبار المجاز في ضوء ضوابط منها:

الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة.

الثاني: أن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

الثالث: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه.

الرابع: أن يعتمد القول بالمجاز على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره.

الخامس: يمنع إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في وقت واحد، بحيث يعتبر كل منهما مقصودًا في الحكم، وهو قول الحنفية وبعض العلماء كالباقلاني وذلك للتعارض بين الأمرين، فهما متناقضان، لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له بمجرد إطلاقه، والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له، ويحتاج إلى قرينة تدل عليه، فلا يكون مطلقًا ومقيدًا ودالًّا على الأمرين في حالة واحدة، ولذلك قال الحنفية: إذا

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٩٠.

أوصى لأولاده، وله أولاد، فيشمل الأولاد من الصلب حصرًا؛ لأنه الحقيقة، ولا يشمل أولاد الأولاد؛ لأنه مجاز إلا إذا لم يكن له أولاد، فتصرف الوصية لأولاد الأولاد حملًا للفظ على الاستعمال حتى لا يهمل (١).

ويمكن القول بأن المقصود بإثبات المجاز بالقياس: أن العرب إذا نصت على تسمية شيء باسم مجازا؛ لأجل صفة فيه، ثم وجدنا تلك الصفة في محل آخر فهل لنا أن نحمل مجازا غير منصوص عليه ونلحقه بذلك المجاز المنصوص على التسمية باسمه عند العرب، طالما وجدت فيه نفس تلك الصفة الجامعة بينهما، مع مراعاة الشروط التي تختص بالمجاز.

فمثلا لما قال سبحانه : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [٣٣:سبأ] ، فالليل والنهار ليسا ذاتين حتى يصدر منهما المكر، بل المكر صادر من الإنسان في ظرفية الليل والنهار على سبيل المجاز العقلي، فهل يجوز القياس عليهما – على سبيل المجاز أيضا – ونقول: مكر الأرض والسماء مثلا.

ويتقول العرب :سال الوادي، فأسندوا السيلان إلى الوادي مع أن الوادي لا يسيل، لكن الذي يسيل هو الماء، فهذا إسناد مجازي علاقته المجاورة، فهل يقاس عليه الشارع أو الحي – على سبيل المجاز أيضا – ونقول: سال الشارع أو الحي (٢).

تحرير محل النزاع:

سبق أن نوهت إلى إن الخلاف في القياس في اللغة كما يجري في الحقيقة يجري في المجاز، فبعض من جوز القياس في الحقيقة جوزه – أيضا– في المجاز كما نُقل – مثلا – عن المازني قوله: "ما قيس على

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤٩/٤، وما بعدها، ٤٥٦، البحر المحيط للزركشي٢/ ٢٦١.

كلام العرب فهو من كلامهم"، فهذا قول عام يشمل كلا من الحقيقة والمجاز [١].

ومن منع القياس في الحقيقة فقد منعه في المجاز كذلك طردا للخلاف في المسألة [٢].

كما تجدر الإشارة -أيضا -إلى أن هناك من نقل إجماع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه كأبي بكر الطرطوشي، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى منعه في المجاز بلا خلاف، وفرَّق بينهما بوجهين:

أحدهما: أن المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير اسم، وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيوقع منع القياس في ضرر.

الثاني: أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقد منع القاضي أبو الطيب القياس في المجاز [٣].

وعلى القول بوجود خلاف في المسألة فإن النزاع فيها متعلقٌ بـ: كل اسم ذي وصف ومعنى يدور معه وجودا وعدما، على وجه المجاز، هل يصح حمل غيره -مما شاركه في المعنى – وإلحاقه بذلك الاسم المنصوص، ليتسمى بمثله؟

وهذه الأوصاف لمحل النزاع مشتملةٌ على قيود، ذكر مثيلها عند الكلام عن حكم إثبات الحقيقة بالقياس، وهي:

القيد الأول: أن يكون اسما مستلزما لوصف ومعنى مشترك، وهذا

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه للهندي ٦٢/١، المزهر في علوم اللغة للسيوطي ١/ ٩١، ونقل قول المازني: "ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم".

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ١٥١، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٢.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤٩/٤، التحبير شرح التحرير ٤٥٦/١، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٢.

يخرج به كل من: أسماء الأجناس، وأسماء الأعلام [١].

القيد الثاني: أن يكون مجازاً يراد إلحاق مجاز آخر به لمشاركته له في نفس المعنى المشترك بينهما، وهذا القيد تخرج به مسألة (إثبات الحقيقة بالقياس) السابق تفصيلها؛ إذ إن القياس فيها متعلقٌ بمحل الحقيقة، لا المجاز [٢].

القيد الثالث: أن يكون الإلحاق بطريق القياس في اللغة. وهذا يخرج به ما سواه من طرق الإلحاق والمساواة الأخرى، ومنها: التعميم بالنقل: وهو قياس التصريف، والتعميم بالاستقراء: وهو تطبيق قواعد النحو والإعراب [٣].

بيان الخلاف في المسألة:

المذهب الأول: ذهب إلى المنع من جواز القياس في مجازات الأسماء كل من منع جواز القياس في حقائقها من باب أولى؛ لأنهم إذا منعوا القياس في الحقيقة فمنعهم له في المجاز من باب أولى، وقد أشير إلى مجملهم عند الكلام عن مسألة القياس في الحقيقة، بأنهم: جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة، وبعض علماء اللغة [٤].

ويضاف إلى من سبق أن هناك من أجاز إثبات القياس في الحقيقة ومنعه في المجاز، وقد أشار إليهم الشنقيطي بعد ذكره لمذهبي المجوزين

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٢٦٩/٢، إيضاح المحصول ص:١٥١، البحر المحيط٢٨/٢، الواضح ٣٩٨/٢.

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص: ١٥٠.

(٣) قد سبق تفصيل ذلك في مسألة: جريان القياس في الحقيقة بالمبحث الأول من هذا البحث، وانظر: المحصول لابن العربي ص٣٣، الإحكام للآمدي ٨٨/١، تحفة المسؤول٣٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢٨/٢.

(٤) راجع أصحاب هذا المذهب في مسألة: جريان القياس في الحقيقة بالمبحث الأول من هذا البحث.

والمانعين بقوله: ومنهم من أجاز في الحقيقة دون المجاز [١].

وبهذا يظهر ازدياد أصحاب القول بالمنع في المجاز عن أصحاب القول بالمنع في الحقيقة

المذهب الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بإثبات القياس وجوازه في مجازات الأسماء، وذكر المرداوي في التحبير: أنه قد حكاه ابن الزاغوني وجها للحنابلة، بناء على ثبوت الأسماء قياساً [٢]، وفي تحرير المنقول قال: "ولا يقاس عليه، فلا يقال: سَلِ البساط ونحوه، ذكره ابن عَقِيل، وابن الزَّاغُوني، وحكي إجماعًا. ولنا وجه: يجوز." [٣].

الأدلة ومناقشاتها

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بمنع جواز القياس في مجازات الأسماء :

استدل القائلون بمنع جواز القياس في مجازات الأسماء بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: إن المجاز توقيفي؛ لكونه مقصورا على وضع أهل اللغة، وبالتالي فلا يقاس عليه؛ لأن العرب لا تقول: (سل السرير)، وتريد به الجالس عليه؛ كما أريد ساكن القرية، وأهل العير في قوله تعالى: ﴿واسْأَلِ القَرِيَةَ﴾. [٨٢:يوسف] ولا تقول: (بما كسبت أرجلكم)؛ قياساً على قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٣٠:الشورى]. ولا تقول: (فتحرير صدر)؛ بدلا عما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٩٢:النساء]، والتخصيص في هذا الاستعمال ظاهر الدلالة في أن المجاز توقيفي، وأن مبناه على وضع أهل

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٧

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٤٥٦/١، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص:٤٧، أصول الفقه لابن مفلح ٧٣/١ وما بعدها .

(٣) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص:٨١.

اللغة؛ فيمتنع مع مثل هذا القول بالقياس[١].

واعترض القائلون بالجواز: بأن هذا المنع دعوى لا دليل عليها، ولو ثبت عن العرب منع هذا الاستعمال، فهو لوجود مانع، لا لامتناع القياس.

الدليل الثاني: لو جاز القياس على المجاز؛ لكان قياسا في اللغة، وفيه خلاف، أو اختراعا على العرب، وليس بلغة.

واعترض عليه: بأن العلاقة بين المجازين مصححةٌ قياس أحدهما على الآخر؛ كما صح التعميم بالنقل والاستقراء، عند وجود العلاقة [٢].

الدليل الثالث: أن المجاز مستعارٌ من الحقيقة، فلو قيس عليه، لكان استعارة [٣] منه أيضا؛ فيلزم التسلسل [٤]. وكل من الدور والتسلسل باطل؛ ولهذا منعوا تصغير المصغر، والذي يظهر من المجاز: أنه نوع قياس منهم، لأنه إذا تتبع كل مستعار في لغة العرب، علم أنهم إنما قصدوا خلع اسم الحقيقة على ما يشاكلها نوع مشاكلة، من ذلك: لحظهم البلادة التي في الحمار، والفيض الذي في البحار، والإقدام الذي في السباع، واستعارة اسم الحمار للبليد، والبحر للكريم أو العالم، واسم السبع للرجل الشجاع، وهذا هو عين القياس، فلم يقيسوا على المقيس [٥].

ثانيا: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز القياس في مجازات الأسماء</u> :

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٩/٤، وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٧٤/١ وما بعدها، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٥٦/١.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٥٦/١.

(٣) سبق بيان معنى الاستعارة

(٤) التسلسل هو: ترتيب أمور غير متناهية على بعضها البعض. انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٩٦.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥٠/٤.

استدل القائلون بجواز القياس في مجازات الأسماء بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن أهل العربية ما يدل على توقفهم في القياس في الأسماء، حقائقها ومجازاتها. بل قام ما يدل على جواز هذا القياس، وهو حاجة المجاز إلى النظر في العلاقة والقرينة [١].

الدليل الثاني: مما يمكن أن يكون دليلا لأصحاب هذا القول أن الذي يظهر في المجاز أنه نوع قياس منهم؛ لأنه إذا تتبع كل مستعار في لغة العرب، علم أنهم إنما قصدوا خلع اسم الحقيقة على ما يشاكلها نوع مشاكلة. ومن ذلك: لحظهم البلادة التي في الحمار، والفيض الذي في البحار، ثم استعاروا اسم الحمار للبليد، والبحر للكريم أو العالم. وهذا هو عين القياس، وبالتالي يكون جائزا [٢].

واعترض عليه: بأن ما تقولون به هذا من نظر الواضع، أما المستعمِل فمحل نظره تعرف الحكمة، دون إحداث استعارات أخرى، بالقياس على المجاز؛ لأنه لا يجوز القياس على المقيس [٣].

<u>الترجيح</u>

سبق القول بترجيح القول بمنع جواز إثبات الحقيقة بالقياس، والذي يترجح لدي – أيضا – في مسألتنا هذه التي هي محل الكلام ألا وهي مسألة إثبات جواز المجاز بالقياس هو القول بالمنع – كذلك – لما يلي:

١ – لأن طريق الإلحاق في هذه المسألة، هو القياس – أيضا–، ولم يدل دليل على جريانه في لسان العرب، فتكون من باب التوقيفيات التي

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٦/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٥٦/١.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٥٠/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦/١، التحبير شرح التحرير ٤٥٦/١.

(٣) انظر: المراجع السابقة بذات المواضع

لا يجوز القياس فيها، كسابقتها وهي الحقيقة؛ إذ الأصل في اللغة عموما هو التوقيف.

٢- لكون المجاز فرع الحقيقة، فتكون المرجحات التي أضيف إليها المنع هناك مرجحات هنا - أيضا-، إذ الفرع تابع، والتابع تابع.

٣- ولكون القول بجواز القياس في المجاز قول قلة قليلة من العلماء، إذ لم يتبناه إلا شرذمة قليلة منهم، فهذا القول لا يعدو إلا أن يكون زجها عند الحنابلة، ومع كونه كذلك، فقد نقل البعض الإجماع على منعه مطلقا كما سبق بيانه في صدر المسألة.

(تعقيب)

مع القول بترجيح المذهب الأول القائل بمنع القياس في المجاز

نقول: إن المذهب القائل بجواز القياس في المجاز قد يكون وجيها من جهة، وهي: أن من منع جواز القياس في المجاز من العلماء منعه طردا بناء على قوله بمنع جواز القياس في الحقيقة، على اعتبار أن الحقيقة هي الأصل، فإذا منع جواز القياس في الأصل، منع في الفرع من باب أولى، مع أن هناك فرقا بينهما، وهو أن المجاز قائم على وجود العلاقة والقرينة، فضلا عن اعتبار وجود سعة الخيال في تشبيه واستعارة شيء لشيء، فما المانع من قياس مجاز على مجاز طالما وجدت العلاقة والقرينة التي تختص بالمجاز، ولا دخل لها في الحقيقة، فقد يثبت للفرع ما لا يثبت للأصل على حد قول ابن الرومى:

قالوا أبو الصّقر من شيبان. قلت لهم :: كلّا لعمرى! ولكن منه شيبان

كم من أب قد علا بابن ذرى شرف :: كما علا برسول الله عدنان [(١)].

لا سيما وأنه قد ورد عن الفقهاء قياس في المجاز كما في الظهار

(١) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي ٢/ ٧٩.

مثلا الذي هو: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو عن جزء شائع بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه [١]، قيل: إنما خص ذلك بلفظ الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم وسائر المحارم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، وقد قاسوا على الظهر كل عضو يحرم النظر إليه من المحارم كالبطن مثلا [٢].

والله أعلم بالصواب

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخلاف في حكم جريان القياس في المجاز

يترتب على الخلاف في حكم جريان القياس في المجاز ثمرتان:

إحداهما: البناء الأصولي

الثانية: البناء الفقهي.

الفرع الأول: البناء الأصولي لجريان القياس في المجاز

يقصد بالبناء الأصولي: الأصول التي ابتني عليها أو انبنت على هذا الأصل وهو جريان القياس في المجاز، وبيانها فيما يأتي:

١- **من الأصول التي ابتنيت عليها هذه المسألة** مسألة: القول بوقوع المجاز التي اختلف العلماء في وقوعه أصلا، أو عدم وقوعه كلا أو قي البعض على مذاهب بيانها فيما يلي:

الأول: جواز المجاز مطلقا في الكتاب والسنة وكلام العرب، وهذا

---

(١) الظهار شرعا كما عرفه الفقهاء: تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية كأمه وبنته وأخته. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٢٩، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٢٧/٣، التعريفات للجرجانى صـ ١٤٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٢٣١ وما بعدها.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٣١ وما بعدها.

قول جمهور العلماء ومذهب الفقهاء والأصوليين.

الثاني: منع المجاز مطلقا. وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وحكي عن أبي علي الفارسي، وابن قيم الجوزية [١]

الثالث: جواز المجاز في غير القرآن الكريم وإليه ذهب ابن خويز منداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو بكر بن داود الظاهري.

الرابع: جواز المجاز في غير القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو قول أبي بكر بن داود الظاهري [٢].

الخامس: التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه وما لا فلا، وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري [٣].

فمن منع جواز المجاز أصلا، فحري به وأولى أن يمنع جواز القياس فيه، إذ منع أصل الشيء وجذره يستلزم منع وجود الفرع وغصنه.

---

(١) ذهب ابن القيم – رحمه الله – إلى إنكار المجاز، وسماه طاغوتا، وسبب تسميته بذلك – كما ذكر – أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، أحدثته بعض الفرق الضالة، ليكون ذريعة إلى نفي الصفات عن الله – تعالى – وتأويلها.

وهذا القصد الباطل إلى التعطيل أو التأويل يجب تجريد القول بالمجاز من أن يكون ذريعة إليه؛ لأن فيه مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة من إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله – ﷺ – من غير تكييف، أو تمثيل، أو تعطيل، أو تأويل. انظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١٢٨٩/٤.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٢١/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٦٣/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٩/٤.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٨، وما بعدها.

أما من أجاز جواز المجاز والذي يستتبعه إمكانية الوقوع، فيمكنه القول بجواز القياس فيه أو لا، إذ اعتبار الأصل لا يستلزم القول بالفرع.

٢- **الخلاف في حكم جريان القياس في المجاز** ابتني على الخلاف في مبدأ اللغات: هل هي توقيفية، أي بتعليم من الله أوقف الخلق على معاني تلك الألفاظ، أو هي اصطلاحية، أي بمفاهمة سابقة بين المصطلحين فيما اصطلحوا واتفقوا عليه؟

فمن قال بأن اللغات كلها توقيفية، فإنهم ملزمون بناء على مبدئهم هذا في اللغات بمنع جواز القياس في المجاز، إذ القول بالتوقيف لا يقتضيه؛ لكونه يدل على عدم وجود اسم يفتقر فيه إلى القياس؛ إذا الأصل المقيس عليه لا يعلم عندهم إلا بتوقيف، فكذا ما يقاس عليه مما هو في معناه [١].

وأما من جوز أن تكون كلها اصطلاحية، أو أن يكون بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، فهؤلاء وأولئك يصح على مبدئهم في اللغات القول بجواز القياس في المجاز، إذ القول بالاصطلاح يمكن أن يقتضيه [٢].

وبهذا يظهر ابتناء حكم جريان القياس في المجاز على الخلاف في مبدأ اللغات.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لجريان القياس في المجاز

لم أقف – على حد علمي بعد البحث والتدقيق- على من خرج فروعا فقهية على مسألة جريان القياس في المجاز فاجتهدنا فيها، وبنينا عليها الفرعين الفقهيين في الغصنين الآتيين:

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/ ١٠٣٧، والمرجع ذاته ٣/ ١٠٤٣.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠٤.

الغصن الأول: قياس خطبة الرجل للمرأة بلفظ مجازي على لفظ مجازي آخر

فمثلا تعارف الناس عند الخِطبة استعمال لفظ مجازي يدل على الرغبة في الارتباط بتلك المرأة فيقولون: نطلب يد كريمتكم فلانة، فأسندوا الطلب إلى اليد مع أن المطلوب هو الكل لاستحالة طلب الجزء عقلا، فهذا إسناد مجازي علاقته الجزئية، حيث أطلق الجزء مجازا وأريد الكل، فهل يقاس على اليد أجزاء أخرى غيرها كالوجه مثلا – على سبيل المجاز أيضا – فلو قال: نطلب وجه كريمتكم فلانة، هل تتم الخطبة وتترتب عليها أحكامها الشرعية من حرمة الخطبة على الخطبة مثلا، أو لا؟.

وجه توجيه الفرع وتخريجه على القياس في المجاز

بناء على القول بعدم جواز إثبات المجاز قياسا، فإن الخطبة كوعد بالنكاح لا تصح ولا تترتب عليها أي آثار من حرمة الخطبة على الخطبة.

وأما على القول بجواز إثبات المجاز قياسا، فإن الخطبة كوعد بالنكاح تصح بأي جزء سواء بالوجه أو القلب، قياسا على اليد وتترتب عليها كل الآثار من حرمة الخطبة على الخطبة وغيرها من الآثار الأخرى باعتبارها وعدا بالنكاح مستقبلا.

الغصن الثاني: قياس الوجه والصدر على الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة﴾

قوله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٣:المجادلة] فيه أمر بصيغة المصدر الدال على الطلب " فتحرير "، فإنه مصدر للفعل حرر يحرر تحريرا، أي: أعتقه من العبودية، يقال: حررته تحريرا إذا أعتقته [١].

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١٦٤/١ المصباح المنير للفيومي ص: ٥٠.

فالذين يقع منهم الظهار، ثم يريدون نقضه والعودة إلى ما كانوا عليه من إرادة الجماع يجب عليهم أن يعتقوا رقبة كاملة – أمة أو عبدا مملوكا– من قبل التماس، وهو الجماع، فمن لم يجد الرقبة في ملكه، أو لم يتمكن من ثمنها أو لم يجد رقبة يشتريها لعدم وجود الرقيق كما في عصرنا، فإنه يجب عليه صيام شهرين متواليين لا يفطر فيهما، فمن لم يستطع فإنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، فوجوب خصال الكفارة على الترتيب باتفاق العلماء؛ لنص الآية الكريمة عليه [1].

ومحل الكلام معنا في قوله –تعالى–: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة ﴾، فإنه لفظ مجازي لكونه أُسند التحرير إلى الرقبة، مع أن المطلوب هو تحرير الكل؛ لاستحالة إعتاق الرقبة كجزء عقلا، فهذا إسناد مجازي علاقته الجزئية، حيث أطلق الجزء مجازا وأريد الكل، فهل يقاس على الرقية أجزاء أخرى غيرها كالوجه أو الصدر أو الرأس مثلا – على سبيل المجاز أيضا –

<u>وجه توجيه الفرع وتخريجه على القياس في المجاز</u>

بناء على القول بعدم جواز إثبات المجاز قياسا، فإنه لا يصح إلا القول بعتق الرقبة ولا يقاس عليها أي جزء آخر من أجزاء البدن الأخرى.

وأما على القول بجواز إثبات المجاز قياسا، فإنه يصح أن نقول عتق وجه أو عتق رأس، قياسا على الرقبة.

هذا والله –تعالى – أعلى وأعلم

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٣٠/٣ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٢، كفاية الأخيار للحصني صـ ٦٢١، المغنى لابن قدامة ٦٢١/٨ وما بعدها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا: النتائج: يكشف هذا البحث عن نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

١. نُصَدِّرُ نتائج بحثنا بالحقيقة التي لو لم تكن إلا هي وحدها لكفت، وهي: أن غاية دراسة أصل اللغة وفرعها أنها يُعلم بها خطابُ القرآن والسُّنة، وعليها يعوّل أهلُ النظر والفُتيا. وتعتبر هي بيت القصيد في هذا البحث

٢. أسباب الخلاف في المسائل الأصولية كثيرة ومتنوعة، ومنها فكرة عنوان هذا البحث، فضلا عن أن هذا الموضوع يكشف عن كثير من أسرار الخلاف بين العلماء قديما وحديثا.

٣. هذا الموضوع يربط بين اللغة وبين الشريعة: أصولا وفقها في عِقد واحد، وبهذا تتحقق أعظم فائدة، وهي الربط بين علوم الشريعة وبين العلوم التي ما وجدت إلا من أجل خدمة الشرع الحنيف، إضافة إلى كشف اللثام عن أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، وأن فهم أصلي الشرع: الكتاب والسنة خاصة وأصول التشريع عامة متوقف على معرفة اللغة؛ لكونها وعاء الشرع ولسانه.

٤. جر الأصوليون الكلام عن القياس في اللغة إلى مباحث علم الأصول، لعلاقته الوثيقة بباب القياس الذي هو عمدة مباحث علم الأصول، من حيث إنه إن قلنا بجواز إثبات الأسماء قياسا كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي، وإذا قلنا بعدم إثبات الأسماء قياسا، ففي هذه الحالة تبقى الحاجة إلى قياسه عليها بالقياس الشرعي، فيجب مراعاة ضوابطه وشروطه.

٥. الذي يظهر هو قوة ورجحان قول المانعين من إثبات الحقيقة بالقياس، وكذا المجاز – أيضا –؛ لأنه فرعها، لقوة ما ذكروه من أدلة، فضلا عن ردودهم القوية على المجوزين، فضلا عن كونه رأي جمهرة العلماء، ورجحه أكثر المحققين، ولأن قول من قال بجواز إثبات الحقيقة بالقياس

فيه تحميل للألفاظ فوق ما تحتمل، ولأن الإلحاق بطريق القياس عموما سواء في الأحكام أو الأسماء، إنما هو على خلاف الأصل؛ والفرق بين القياس في الأحكام الشرعية وبين القياس في الأسماء: أنه قد قام الدليل على جواز القياس في الأحكام الشرعية، أما القياس في الأسماء فلم يوجد ما يدل على جوازه، بل قام الدليل على خلافه وبالتالي فيبقي على الأصل وهو المنع، وكل هذا يدل على أن الاسم حتى لو كان ذا وصف وعلة، لا يسمى به غيره، لأن الطريق الصحيح في ذلك هو النقل والتوقيف.

٦. الخلاف الأصولي المبني على إثبات اللغة بالقياس وجريانه فيها، له دور كبير وجذر عميق في الآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف سواء عند المثبتين أو النافين، كما أنه عامل مساعد في فهم آراء العلماء، وبيان مداركها، وأبعادها وجذورها.

٧. بين يدي هذا البحث الكثير من الأصول التي ابتني عليها، أو انبنت على جريان القياس في اللغة في كل من الحقيقة والمجاز، منها: الخلاف في مبدأ اللغات: هل هي توقيفية، أي بتعليم من الله أوقف الخلق على معاني تلك الألفاظ، أو اصطلاحية، أي بمفاهمة سابقة بين المصطلحين فيما اصطلحوا واتفقوا عليه؟

فمن قال بأن اللغات كلها توقيفية، فإنهم ملزمون بناء على مبدئهم هذا في اللغات بمنع جواز القياس في اللغة، إذ القول بالتوقيف لا يقتضيه مطلقا، وأما من جوز أن تكون كلها اصطلاحية، أو أن يكون بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، فهؤلاء وأولئك يصح على مبدئهم في اللغات القول بجواز القياس في اللغة، فالقول بالاصطلاح يمكن أن يقتضيه.

٨. في البحث العديد من الفروع التي انبنت على جريان القياس في الحقيقة، منها: أن اللائط يحد قياسا على الزاني بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير، ونباش

القبور يحد قياسا على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال في خفية عندنا، ولا حد عند الحنفية بناء على عدم القياس في اللغة.

٩. في المجاز ما ليس في الحقيقة من حسن التصوير، وبديع الأسلوب، وجمال العبارة، وتشويق النفوس، وشحذ الأذهان، يظهر هذا في استحسان الناس للمجازات أكثر من استحسانهم للحقائق.

١٠. هناك أسباب كثيرة داعية إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز، منها على سبيل المثال لا الحصر:

– الترفع عن ذكر الحقيقة القبيحة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾، إذ حقيقته المكان المنخفض من الأرض، واستعير هذا اللفظ للخارج من الإنسان ترفعاً عن ذكر القبيح، وذلك بذكره في شكل مغلف بغلاف لطيف وجميل.

مع مراعاة أن يتم الأخذ بالمجاز واعتباره وفق ضوابط، منها: أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وأن يكون المعنى الذي حمل اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ وظاهراً فيه، وأن يكون القائل بالمجاز من أهل الاجتهاد والنظر، لكي يعتمد على دليل صحيح في صرف اللفظ إليه.

١١. مع القول بقوة ورجحان قول المانعين من إثبات المجاز بالقياس، فإن المذهب الآخر القائل بجواز القياس في المجاز قد يكون وجيها من جهة، وهي: أن من منع جواز القياس في المجاز من العلماء منعه طردا بناء على قوله بمنع جواز القياس في الحقيقة، مع أن هناك فرقا بينهما، وهو أن المجاز قائم على وجود العلاقة والقرينة، فضلا عن اعتبار وجود سعة الخيال في تشبيه واستعارة شيء لشيء ، وأنه قد يثبت للفرع ما لا يثبت للأصل، إضافة إلى أنه قد يكون وسيلة من وسائل تنمية اللغة وتكثير مفرداتها.

١٢.ما وقفنا – على حد علمنا بعد البحث والفحص – على من خرج فروعا فقهية على مسألة جريان القياس في المجاز فاجتهدنا فيها، وحاولنا بناء فرعين فقهيين عليها، كي ترسخ صورته في الأذهان.

ثانيا: التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١- نوصي الباحثين بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عموما، وعلم أصول الفقه خصوصا من حيز النظرية إلى محاولة النظر والربط والتطبيق، فإن هذا الأمر – بلا شك – يضيف إلى المكتبة الأصولية إضافات نافعة وثمرات طيبة.

٢- نوصي الباحثين –أيضا – بالاهتمام بالنظر في أسباب الخلاف الأصولي لكونها كثيرة ومتنوعة، ومنها فكرة عنوان هذا البحث؛ إضافة إلى النقاط الصغرى المبثوثة في الكتب الأصولية، والتي أشار إليها الأصوليون إشارات خفيفة بمحاولة توسيعها، وإلقاء الضوء عليها، وتدقيق الفكر والنظر فيها.

٣- ظهر لنا من خلال هذا البحث، وأوصي به الباحثين: أنه يمكن عمل بحث علمي – يكون كرسالة ماجستير على الأقل – في الأصول التي ابتني عليها القياس في اللغة والأصول والفروع التي انبنت على جريان القياس في اللغة، فهو موضوع حيوي ويدخل في كثير من استدلالات الأصوليين والفقهاء، واعتراضاتهم عليها.

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم: جل من أنزله

ثانيا: أهم المراجع المطبوعة:

١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أحمد الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، ط.دار الكتاب العربي، بيروت – الثالثة: ١٤١٨هـ..

٣. الإحكام في أصول القرآن: المؤلف: ابن حزم، مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com

٤. اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس– د. ولي الدين فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى ستة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨. أصول الجصاص المسمى بـ (الفصول في الأصول): لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت– الأولى ١٤٢٠هـ.

٩. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. دار المعرفة-بيروت، الأولى سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
١٠. أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى سنة١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١١. الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية.
١٢. الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى سنة ٢٠٠١م.
١٤. الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني، الناشر دار إحياء العلوم – بيروت سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٥. الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق: بهيج غزاوي، الناشر دار إحياء العلوم، بيروت – سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٧. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، ط. دار الصفوة، الثانية سنة ١٤١٣هـ.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث- القاهرة.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي- سنة النشر ١٩٨٢
٢٠. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، ط. دار الوفاء، المنصورة – الثالثة:١٤٢٠هـ.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين – د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٢٢. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم – د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف– قطر، الأولى سنة ١٤٣٤ هـ– ٢٠١٣م
٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٢٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل الأبياري، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة وزارة الأوقاف– قطر)، الأولى سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م.
٢٥. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٢٦. التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٧. تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٢م.
٢٨. التقريب والإرشاد (الصغير): للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية سنة ١٤١٨هـ.
٢٩. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٣٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ.
٣١. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، ط. المكتبة المكية – مكة، الثانية سنة١٤٢١هـ.
٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الأولى سنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٤. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط. دار الفكر.
٣٥. جمهرة الأمثال: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٦. دليل السالك إلى ألفية ابن مالك: بقلم عبد الله بن صالح الفوزان على الموقع التالي: www.alfuzan.islamlight.net
٣٧. الرسالة: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر – القاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٠. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى سنة١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٤١. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٢. السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري . سيد حسن، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١١هـ.
٤٣. شرح ابن عقيل، ط. دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية، ١٩٨٥ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٤. شرح السنة: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي – نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان–الرياض سنة ١٤١٣هـ.
٤٦. شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – الأولى: ١٤٠٨هـ.
٤٧. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقبق: طه عبدالرؤوف، ط. دار الفكر – الأولى ١٣٩٣هـ.
٤٨. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الرابعة سنة ١٤٢٤هـ.
٤٩. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٥٠. الصاحبي فِي فقه اللغةِ العربيةِ وسننِ العربِ فِي كلامها: لأبي الحسينِ أحمد بن فارس، موقع الوراق http://www.alwarraq.com
٥١. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ – ١٩٩٨م.
٥٢. ظهر الإسلام: أحمد أمين إبراهيم الطباخ، ط. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط. الأولى سنة ٢٠١٣م.
٥٣. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٥٤. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لأبي حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الأولى سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٥. الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٥٦. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩.
٥٧. قواعد اللغة العربية المبسطة: عبد اللطيف السعيد، الطبعة الثالثة– ٢٠٠٦ – طبع بموافقة وزارة الإعلام رقم:٧٥٣٢١ تاريخها: ٢٠٠٣/٨/١٣، الموسوعة الشاملة
٥٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلاء الدين أبي الحسين بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ط. دار الغد الجديد، الأولى سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٥٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبدالله محمود عمر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت– الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط الأولى ١٩٩٤م.

٦١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الخامسة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٢. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار صادر، بيروت– السادسة: ١٤١٧هـ.
٦٣. المبسوط: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٤. المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بنُ العربي المالكي، اعتنى به: حسين علي البدري، ط. دار البيارق– الأولى: ١٤٢٠هـ.
٦٥. المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٦٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط. مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.
٦٧. مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، الموسوعة الشاملة – بدون طبعة
٦٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا– الموسوعة الشاملة.
٦٩. مدونة الشعر العربي: العصر الحديث ١٩٩٨ على الموقع التالي: https://poetry.coiod.com
٧٠. مذكرة في أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط. دار الأصالة–الإسكندرية.

٧١. المزهر في علوم اللغة: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٧٢. المستصفى من علم الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧٣. معجم لغة الفقهاء أ . د محمد رواس قلعه جي – د . حامد صادق قنيبي ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٧٤. المعجم الوسيط: تأليف د. إبراهيم أنيس وآخرين، ط. مجمع اللغة العربية –مصر ط الثانية (بدون تاريخ).
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٧. المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوظيفي، الموسوعة الشاملة، بدون طبعة.
٧٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق د. محمد عبد الله دراز – ط. دار المعرفة– بيروت.
٨١. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية – مكة، الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٨٢. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – الأولى: ١٤٢٠هـ.

References :

1. 'awla: alquran alkarim: jala man 'anzalah
2. thanian: 'ahamu almarajie almatbueati:
3. 1. al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.
4. 2. al'iihkam fi 'usul al'ahkami: lisayf aldiyn eali bin 'ahmad alamdi, tahqiqu: du.sid aljamili, ta.dar alkutaab alearabi, bayrut - althaalithatu: 1418h..
5. 3. al'iihkam fi 'usul alqurani: almualafi: abn hazma, masdar alkitabi: mawqie alwaraq http://www.alwarraq.com
6. 4. aikhtilaf al'ayimat aleulama'i: lilwazir 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat alshaybani, tahqiqu: alsayid yusif 'ahmad ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut - al'uwlaa 1423 hi - 2002 mi.
7. 5. alaikhtiar litaelil almukhtari: lieabdallah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, masdar alkitabi: mawqie alwaraq http://www.alwarraq.com
8. 6. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli: limuhamad bin eali alshuwkani, almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, qadim lah: alshaykh khalil almis- da. wali aldiyn farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, al'uwlaa sitat 1419h - 1999m.
9. 7. 'asas albalaghati: li'abi alqasim mahmud bin eumar alzumakhshari, ta. dar alfikr 1399hi.
10. 8. 'usul aljasas almusamaa bi (alfusul fi al'usuli): li'abi bakr 'ahmad bin eali aljasas alraazi, dabtuh wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: du. muhamad muhamad tamir, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut- al'uwlaa 1420hi.
11. 9. 'usul alsarkhsi: li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, tahqiqu: 'abi alwafa al'afghani. dar almaerifati-birut, al'uwlaa sanat 1393h = 1973m.

12. 10. 'usul alfiqah: li'abi eabd allah muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan - alrayad, ta: al'uwlaa sanatu1420h 1999m.
13. 11. al'aghani: li'abi alfaraj al'asfahani tahqiqu: samir jabir, alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeat althaaniatu.
14. 12. al'umu: li'abi eabdallah muhamad bin 'iidris alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut sanat 1410h/1990m.
15. 13. 'iidah almahsul min burhan al'usuli: li'abi eabdallah muhamad bin eali altamimi almazri, tahqiqu: 'a.da. eamaar altaalibi, ta. dar algharb al'iislami- bayrut, al'uwlaa sanat 2001m.
16. 14. al'iidah fi eulum albalaghati: alkhatib alqazwini, alnaashir dar 'iihya' aleulum - bayrut sanat 1419h 1998m.
17. 15. al'iidah fi eulum albalaghati: lilkhatib alqazwini, tahqiqu: bahij ghazawi, alnaashir dar 'iihya' aleulumi, bayrut - sanat 1419h 1998m.
18. 16. albahr almuhit fi 'usul alfiqah: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
19. 17. albahr almuhita: libadr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, tahriru: eabdalqadir eabdallah aleani, ta. dar alsafwati, althaaniat sanat 1413h.
20. 18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtubii almaeruf biaibn rushd alhafidi, ta: dar alhadithi- alqahirati.
21. 19. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn alkasani, alnaashir dar alkutaab alearabii- sanat alnashr 1982
22. 20. alburhan fi 'usul alfiqah: li'iimam alharamayn eabdalmalik bin eabdallah bin yusif aljuayni, haqaqah waqadamah wawadae faharisaha: da.eabd aleazim

mahmud aldiyb, ta. dar alwafa'i, almansurat - althaalithata:1420h.

23. 21. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, t: da. eabd alrahman aljabrin - du. 'ahmad alsarah, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, al'uwlaa sanat 1421h - 2000m
24. 22. tahrir almanqul watahdhib eilm al'usuli: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawi alhanbali, taqrizu: eabd allah bin eaqila, tahqiqu: eabd allah hashim - du. hisham alearabi, alnaashir: wizarat al'awqafi- qatr, al'uwlaa sanat 1434 ha- 2013m
25. 23. tuhfat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl: li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alrahuni, tahqiqu: da.alhadi bin alhusayn shabili, ta. dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dabi, al'uwlaa sanat 1422h.
26. 24. altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah: lieali bin 'iismaeil al'abyari, almuhaqaqa: da. eali bin eabd alrahman aljazayiriu, alnaashir: dar aldiya' - alkuayt (tabeat wizarat al'awqafi- qatru), al'uwlaa sanat 1434 hi - 2013 mi.
27. 25. takhrij alfurue ealaa al'usuli: li'abi almunaqib mahmud bin 'ahmad alzanjani, tahqiqu: du. muhamad 'adib salih, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, althaaniat sanat 1398h.
28. 26. altaerifati: lieali bin muhamad alsharif aljirjani, dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - al'uwlaa 1403h -1983m.
29. 27. tafsir ayat al'ahkami: limuhamad eali alsaays, almuhaqiqi: naji suydan, alnaashir: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashr sanat 2002m.
30. 28. altaqrib wal'iirshad (alsaghir): lilqadi 'abi bakr muhamad bin altayib albaqlani, tahqiqu: da.eabd

alhamid eali 'abu zanid, ta. muasasat alrisalat - bayrut, althaaniat sanat 1418h.

31. 29. altaqrir waltahbiru: liabn 'amir alhaji, dabtuh wasahahaha: eabdallah mahmud eumr, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut - al'uwlaa sanat 1419h.
32. 30. altalwih ealaa altawdih limatn altanqihu: lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani alshaafieii, almuhaqaqi: zakariaa eumayrat, ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa sanat 1416 hi - 1996 mi.
33. 31. altamhid fi 'usul alfiqah: li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad alkludhani alhanbali, tahqiqu: da.mafid muhamad 'abu eumshat, ta. almaktabat almakiyat - makat, althaaniat sanatu1421h.
34. 32. altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli: lijamal aldiyn eabdalrahim bin alhasan al'iisnawayi, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, ta. dar alkutub aleilmiati- bayrut, al'uwlaa sanat 1425h.
35. 33. altawqif ealaa muhimaat altaearif: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin almanawi, alnaashir: ealim alkutub -alqahirat, al'uwlaa sunatu1410h-1990m.
36. 34. taysir altahriri: limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshaha, ta. dar alfikri.
37. 35. jamharat al'amthali: li'abi hilal alhasan bin eabd allah aleaskari, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
38. 36. dalil alsaalik 'iilaa 'alfiat abn malk: biqalam eabd allah bin salih alfawazan ealaa almawqie altaali: www.alfuzan.islamlight.net
39. 37. alrisalatu: lil'iimam 'abi eabdallah muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiq 'ahmad muhamad shakir - alqahirat sanat 1358h.
40. 38. rafae alniqab ean tanqih alshahabi: li'abi eali husayn bin eali alshuwshawi, tahqiqa: du. 'ahmad bin muhamad alsarah, ta. maktabat alrushd - alrayad, al'uwlaa sanat 1425h.

41. 39. rawdat alnaazir wajnat almanaziri: limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabdalllh bin 'ahmad bin qadamat, alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, althaaniat sanat 1423h-2002m.
42. 40. sunan aldaariqatani: li'abi alhasan eali bin eumar aldaariqatni, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnawuwt - hasan eabd almuneim shalabi - eabd allatif haraz allah - 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati- bayrut, al'uwlaa sanat 1424 hi - 2004 ma.
43. 41. alsunan alkubraa: li'ahmad bin shueayb alnasayiyi, tahqiqu: da.eabd alghafar albindariu sayid hasan, ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa sanat 1411h.
44. 42. sharh abn eaqila, ta. dar alfikr - dimashq altabeat althaaniatu, 1985 tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamaydi.
45. 43. sharh alsunati: limuhyi alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghuay, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, althaaniat sanat 1403h - 1983m.
46. 44. sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriri: limuhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii almaeruf bi aibn alnajaar alhanbali, tahqiqu: du.muhamad alzuhaylii - nazih hamad, ta. maktabat aleabikani-alriyad sanatan 1413h.
47. 45. sharh allamae fi 'usul alfiqah: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alshshirazy, haqaqah waqadam lah wawadae faharisaha: eabdalmajid turki, ta. dar algharb al'iislami, bayrut - al'uwlaa: 1408hi.
48. 46. sharh tanqih alfusul: lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahaqbqa: tah eabdalrawuwfa, ta. dar alfikr - al'uwlaa 1393hi.
49. 47. sharh mukhtasar alrawdata: linajm aldiyn 'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii altuwfii, tahqiqu:

da.eabd allah bin eabdalmuhsin alturkiu, ta. muasasat alrisalat - bayrut, alraabieat sanat 1424h.

50. 48. sharh maeani alathar: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi, tahqiqu: muhamad zahri alnajar, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa sanat 1399h.
51. 49. alsaahibiu fi fiqh allght alerbyt wsnn alerb fi kalamiha: li'abi alhsyn 'ahmad bin fars, mawqie alwaraaq http://www.alwarraq.com
52. 50. alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati: li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii, alnaashir: dar aleasimat - alrayad, altabeat althaalithati, 1418 - 1998m.
53. 51. zahar al'iislam: 'ahmad 'amin 'iibrahim altabaakhi, ta. muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, ta. al'uwlaa sanat 2013m.
54. 52. aleudat fi 'usul alfiqah: li'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfaraa' alhanbali, haqaqah waealaq ealayh wakharaj nususahu: da.'ahmad bin ealiin sir almubarki, altabeat althaalithata: 1414hi.
55. 53. earus al'afrah fi sharh talkhis almiftahi: li'abi hamid baha' aldiyn 'ahmad bin eali bin eabd alkafi alsabiki, almuhaqaqa: da. eabd alhamid hindawi, alnaashir: almaktabat aleasriat - bayrut, al'uwlaa sanat 1423 hi - 2003 m.
56. 54. alfayiq fi 'usul alfiqah: lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim alhindi alshaafieii, almuhaqaqi: mahmud nasar, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa sanat 1426 hi - 2005 m
57. 55. qawatie al'adilat fi al'usuli: li'abi almuzafar mansur bin muhamad alsimeani, almuhaqaqa: muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa sanat 1418h/1999.
58. 56. qawaeid allughat alearabiat almubasatati: eabd allatif alsaeida, altabeat althaalithatu- 2006 - tabie

bimuafaqat wizarat al'iielam raqama:75321 tarikhiha: 13/8/2003, almawsueat alshaamila

59. 57. alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yataealaq biha min al'ahkam alfareiati: lieala' aldiyn 'abi alhusayn bin shiban albaelii almaeruf biaibn allahami, tahqiqu: 'abi alfadl aldimyati, ta. dar alghad aljadida, al'uwlaa sanat 1432h 2011m.
60. 58. kashf al'asrar ean 'usul albizdiwi: lieala' aldiyn eabdialeaziz bin 'ahmad albukhari,ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut- al'uwlaa: 1418hi.
61. 59. kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari: litaqi aldiyn 'abi bikr bin muhamad bin eabd almumin alhisni alshaafieii almuhaqaq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, t al'uwlaa 1994m.
62. 60. kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali: lieala' aldiyn eali bin husam aldiyn almutaqi alhindii, almuhaqaqi: bikri hayani - safwat alsaqaa, alnaashir: muasasat alrisalati, alkhamisat sanat 1401h/1981m.
63. 61. lisan alearabi: lijamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, ta. dar sadir, bayruta- alsaadisati: 1417hi.
64. 62. almabsuta: shams aldiyn muhamad bin 'abi sahl alsarakhsii, tahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h 2000m.
65. 63. almahsul fi 'usul alfiqah: lilqadi 'abi bakr bn alearabii almalki, aietanaa bihi: husayn eali albadri, ta. dar albayarq- al'uwlaa: 1420hi.
66. 64. almahsul fi eilm al'usuli: lifakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, tahqiqa: tah jabir fayaad aleilwani, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad, al'uwlaa sanat 1400h.
67. 65. mukhtar alsahahi: limuhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, ta. maktabat lubnan, 1989m.

68. 66. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: liltahawi, almawsueat alshaamilat - bidun tabea
69. 67. almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi alhasan eali bin muhamad bin eali albaeli alnaashir: jamieat almalik eabd aleaziz - makat almukaramati, tahqiqu: du. muhamad mazhar baqa- almawsueat alshaamilati.
70. 68. mudawanat alshier alearabii: aleasr alhadith 1998 ealaa almawqie altaali: https://poetry.coiod.com
71. 69. mudhakirat fi 'usul alfiqah: lilshaykh muhamad al'amin alshanqitii ta. dar al'asalati-al'iiskandiriati.
72. 70. almuzhar fi eulum allughati: lijalal aldiyn eabdalrahman bin 'abi bakr alsayuti, tahqiqu: fuad eali mansur ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa ،1998.
73. 71. almustasfaa min eilm al'usulu: lihujat al'iislam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa sanat 1413h - 1993m.
74. 72. almuejam alwasiti: talif du. 'iibrahim 'anis wakhrin, ta. majmae allughat alearabiat -misr t althaania (bdun tarikhin).
75. 73. mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
76. 74. almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
77. 75. almunazarat fi 'usul altashrie al'iislamii (dirasat fi altanazur aibn hazm walbaji) lil'ustadh almustafaa alwazifi, almawsueat alshaamilati, bidun tabeatin.
78. 76. almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani: du. eabd alkarim bin ealiin alnamlat dar alnashra:

maktabat alrushd - alriyad altabeat al'uwlaa sanat 1420 hi - 1999m.

79. 77. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieaya: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

80. 78. almuafaqat fi 'usul alsharieati: lil'iimam 'abi 'iishaq alshaatibi, tahqiq du. muhamad eabd allah diraz - ta. dar almaerifati- bayrut.

81. 79. nihayat alwusul fi dirayat al'usul: lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii, almuhaqaqa: du. salih bin sulayman alyusif - du. saed alsuwih, alnaashir: almaktabat altijariat - makat, al'uwlaa sanat 1416h - 1996m.

82. 80. alwadih fi 'usul alfiqah: li'abi alwafa' eali bin eaqil albaghdadi alhanbali, tahqiqu: da.eabd allah bin eabdalmuhsin alturkiu, ta. muasasat alrisalati, bayrut - al'uwlaa: 1420hi.